

ضوابط التأويل وأحكامه في العقيدة الإسلامية

إعداد

د / مسعد عبد السلام عبد الخالق

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين – بالقاهرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقضية المتشابهات في العقيدة الإسلامية أخذت حيزًا كبيرًا من التفكير الإسلامي، وقد انقسم علماء المسلمين حولها منذ زمن بعيد إلى من قال بالتأويل، ومن قال بالتفويض، وقد كان عامل الزمن كفيلًا لأن يطوي هذه الصفحة، وتبقى الآراء منهلًا يأخذ منه كل مسلم ما يطمئن إليه قلبه، وتركن إليه نفسه، بدون إنكار أو تجريح على من ارتضى خلاف مأخذه، ولكن لأمر ما تحرك بواعث الشقاق والخلاف بين أبناء أمة الإسلام، وتقام المعارك الكلامية التي تبدد الوقت، وتورث الشحناء والبغضاء في قلوب المؤمنين.

ومن القضايا التي تثار في هذه الأيام قضية المتشابهات في الصفات، والبعض يرى أن تأويلها ابتداع في الدين، وخروج عن منهج الصحابة والتابعين، وربما حكم بفساد العقيدة بناء على القول بالتأويل.

ولهذا آثرت أن أكتب عن التأويل محاولة لمعرفة: هل علماء

الإسلام قالوا بالتأويل مطلقًا، أو جعلوه مقيدًا بضوابط تحكمه، وقوانين تنظمه؟، وهل التأويل ابتداع وخروج عن منهج الصحابة الكرام؟ وهل في التأويل إبطال للصفات كما يقال؟ وما حكم التأويل؟ إلى غير ذلك من أمور تتصل بتلك القضية، وسميت هذا البحث/ ضوابط التأويل وأحكامه في العقيدة الإسلامية، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أمَّا المقدمة، فذكرت فيها بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ أسباب اختياري للموضوع وخطة البحث.

وأما التمهيد: فذكرت فيه إمكانية أن يخاطب الله تعالى خلقه بما لا يمكن لأحد أن يعرفه، وما الحكمة من ذلك، وما هي ثمرة الخلاف حول ذلك السؤال.

وأما المبحث الأول، فعنوانه: التأويل مفهوم وتحديد.

وأما المبحث الثاني، فعنوانه: ضوابط التأويل.

وأما المبحث الثالث، فعنوانه: أحكام التأويل.

وأما الخاتمة، فذكرت فيها بعد حمد الله على نعمة التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد ﷺ، أهم نتائج البحث، وفهارس البحث العلمية.

والله الموفق

د/ مسعد عبد السلام



تمهيد

هل يمكن أن يخاطب الله تعالى خلقه في القرآن الكريم أو على لسان نبيه ﷺ بما لا سبيل لأحدٍ من الخلق إلى معرفته؟ سؤال طرح من قديم الزمان بين العلماء، وقد انقسموا إلى فريقين في الإجابة عنه:

ففريق قال: لا يمكن أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد أن يعرفه، **وحجتهم في ذلك:** أن الله تعالى أمر بتدبر القرآن الكريم في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ النساء (٨٢)، فكيف يأمر الله بتدبر القرآن مع أنه غير مفهوم للخلق؟، كما أنه تعالى أمر برد الوحي إلى أهل الفهم والاستنباط لمعرفة المراد منه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ النساء (٨٣) والاستنباط لا يكون إلا بعد الإحاطة بالمعنى، كما أن القرآن الكريم موصوف بالبيان والوضوح، وأن فيه تبياناً لكل شيء، وأنه نور يهدي قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ الشعراء (١٩٣-١٩٥)، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ النحل (٨٩)، ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ النساء (١٧٤) وكذلك السنة موصوفة بأن فيها تبياناً للقرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل (٤٤)، ومن كان هذا شأنه لا بد أن

يكون معلومًا مفهومًا(١).

وفريق قال: مخاطبة الله عباده بما ليس لأحد أن يعرفه أمر ممكن، ويكون المقصود من المخاطبة بهذا الأمر ظهور كمال العبودية والانقياد لأوامر الله تعالى، وكما أن الله ابتلى البدن بأداء العبادات كذلك ابتلى العقول بمخاطبتها بما ليس لها أن تعرفه، كما أن في ذلك إظهارًا لعجز العقول، فالحكيم إذا صنف كتابًا فإنه يجمل فيه أحيانًا؛ ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، وكذلك العقل الذي هو أشرف ما في الإنسان لو لم يبتل بما يجعله في موضع الخضوع لباريه استسلامًا واعترافًا بالتقصير لاستمر في أبهة العلم على التمرد، فالله يبتليه بهذه الأمور حتى يستأنس إلى التذلل بعز العبودية(٢).

والسر في هذا السؤال هو قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ

---

(١) ينظر: أساس التقديس لفخر الدين الرازي: ص٢٢٤، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: أساس التقديس: ص٢٢٧، الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي: ص٣٠٣، دار مصر، القاهرة، ط١٩٩٦م، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشبهات للإمام زين الدين مرعي الكرمي المقدسي الحنبلي: ص٥٠، ت/ شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.



يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ آل عمران (٧).

ذلك أن الآية قسمت القرآن الكريم إلى محكم واضح معناه، أو بعبارة بعضهم: هو المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، وإلى متشابه غير واضح المعنى، بل يفتقر إلى نظر واستنباط للوصول إلى معرفة دلالته، وذلك لخفائها واشتباهها، أو بعبارة ذلك البعض: ما تتعارض فيه الاحتمالات.

وقد اختلف الوقف في الآية الكريمة مما كان له أثره في اختلاف الآراء حول مدى إمكانية معرفة معنى المتشابه أَوْ لا، فمن وقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ وابتدأ بقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ قال: إن علم المتشابه خاص بمن أنزله سبحانه، والواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ إنما هي للاستئناف، وعليه فحظ الراسخين في العلم هو الإيمان بالمتشابه وترك علمه لله تعالى، وخالف أصحابَ هذا الرأي فريق من العلماء قالوا: الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ إنما هي عاطفة وليست للاستئناف، وعليه فالراسخون في العلم ممن يعلمون معنى المتشابه، وإلا لما بقى لوصفهم بالرسوخ في العلم وأنهم أولو ألباب فائدة تميزهم عن عموم المؤمنين، إذ الكل يقول: آمنا به كل من عند ربنا[1].

---

(١) ينظر: المقدمة لابن خلدون: ص٥٦٨، دار الفجر للتـراث، القـاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، الإتقان في علوم القرآن: ص٣٠١، أقاويل الثقات في تأويل الآيات =

وبناء على هذا الاختلاف حول حقيقة الواو في الآية، كان عرض السؤال السالف، كما أنه نتج عن ذلك مذهبان عرفا في الفكر الإسلامي والكلامي بمذهب السلف وهم من قالوا بأن علم المتشابه قاصر على الله وحده، ومذهب الخلف وهم الذين قالوا: إن الراسخين في العلم ابتلاهم الله تعالى بالبحث حول معرفة المتشابه ليعلي من درجاتهم، فالمتشابه يمكن معرفة معناه لمن كان راسخًا في العلم، ولك أن تسمي هذين المذهبين بمذهب أهل التفويض والتأويل.

والذي يعنينا في هذا البحث من المتشابهات هو ما يتصل بالعقيدة، وهي الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه، أو على لسان نبيه ﷺ مما يوهم ظاهرها تشبيهًا أو تجسيمًا أو نقصًا أو تعجيزًا، وهو ما يعرف بالصفات الخبرية أو بالنصوص الموهمة للتشبيه، وموقف مدرسة التأويل منها، ولا أقصد بالموقف، هل أولوها أو فوضوها، فهذا أمر واضح جلي، وإنما قصدي كيف تعاملوا مع هذه النصوص، وما هي الضوابط والشروط التي وضعوها وصولًا لمعرفة مراد الله منها، وسيتضح لك – إن شاء الله – من خلال هذا البحث أن علماء الأمة لم يفتحوا باب التأويل لهذه النصوص على مصراعيه، بل وضعوا قواعد حاكمة، وقوانين ضابطة، هذه القواعد وتلك القوانين من التزمها ابتعد عن الشطط، وإلا كان أقرب إلى الإلحاد في أسماء الله وصفاته، وهذه الضوابط وتلك القوانين منثورة في كتب علماء

=

والصفات: ص٤٩ وما بعدها.

العقيدة، سواء معهم من نظَّر لذلك وأصل كحجة الإسلام الغزالي ت٥٠٥هـ في كتابه «قانون التأويل» وفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ في كتابه «أساس التقديس» وفي تفسيره «مفاتيح الغيب» وغيرهما، أو من طبق الضوابط بدون تنظير وتأصيل، وهذا موجود منه الكثير في باب الصفات في كتب العقيدة.

هذا، ولم يجمع أحد ضوابط التأويل وقوانينه في كتاب واحد، بل كل من تكلم عن ذلك إنما ذكر شيئًا منها، وقد حاولت استقراء ما كتب وجمع تلك الضوابط في بحث مستقل مع بيان ما يصلح منها وما لا يصلح، والله الموفق والمعين.

المبحث الأول

التأويل مفهوم وتحديد

أولًا: التأويل لغة:

تطلق مادة (أ – و – ل) في لغة العرب على معانٍ منها:

١- الرجوع والعود، يقال: آل يؤُول إذا رجع وعاد، ومنه: الموئل أي الموضع الذي يُرجع إليه.

٢- التحري والطلب والتوسم، يقال: تأولت في فلان الأجر إذا تحريته وطلبته، وتقول: تأملت فلانًا فتأولت فيه الخير أي توسمته.

٣- التفسير والبيان، تقول: هذا تأويل كذا أي تفسيره، وقريب من هذا المعنى تعبير الرؤيا، قال تعالى: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ يوسف (١٠٠) أي تفسيرها وتعبيرها.

٤- الجمع والإصلاح، يقال: أُلْتُ الشيءَ أؤوله إذا جمعته وأصلحته، وتقول: أوَّل الله عليك أمرك، أي جمعه، وكأن المؤَوِّل يجمع معاني الألفاظ المشكِلة؛ ليعرضها بلفظٍ لا إشكال فيه.

٥- عاقبة الأمر ومصيره الذي يَؤُول إليه، يقال: آل إلى كذا إذا صار إليه، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٌ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء (١٩) أي خير وأحسن عاقبةً.

٦- الإصلاح والسياسة، تقول: أُلتُ الشيء أَوْلًا وإِيالًا إذا أصلحته

وسسته، وآل الملك رعيتَه إذا ساسهم وأحسن سياستهم، وقريب منه قول العرب: جملٌ أوَّلٌ وناقةٌ أوَّلَةٌ إذا تقدما الإبل، وكأن الملك يتقدم رعيته بولايته عليهم؛ ليصلح شأنهم(١).

(١) ينظر: أساس البلاغة لأبي القاسم محمود الزمخشري، مادة (أ – و – ل) دار ابن خلدون، الأسكندرية، بدون تاريخ، لسان العرب لابن منظور المصري، مادة: (أ – و – ل)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ثانيًا: التأويل اصطلاحًا:

يطلق التأويل في اصطلاح كثير من المفسرين ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهر النص أو خالفه، وهو بذلك يساوي التفسير[١].

وهذا النوع من التأويل ليس هو المقصود في هذا البحث، وإنما المقصود هو التأويل في اصطلاح المتكلمين وعلماء الأصول والفقه والفلاسفة من المتأخرين، وهو ما عرفهُ ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) بقوله: «التأويل هو إخراج اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يُخَل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه، أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عددت في تعريف أصناف الكلام المجازي»[٢].

وعرفه ابن تيمية ت(٧٢٨هـ) بأنه: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به[٣].

---

(١) ينظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٢٥٣/١، ت/د عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، إيثار الحق على الخلق لأبي عبد الله بن الوزير اليماني: ص٩١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) ينظر: فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال لأبي الوليد بن رشد: ص٤٩، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط٢٠١١م.

(٣) ينظر: الرسالة التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات) لشيخ الإسلام =

وعرفه الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) بأنه: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة[١].

ونظرة في التعريفات الثلاثة ترينا أن بعضها يبين البعض الآخر فلا يصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر إلا بدليل كما في تعريف ابن تيمية، وهذا الدليل بيَّن بعضه كل من ابن رشد والشريف الجرجاني، فالدليل عند ابن رشد الاحتكام إلى عادة العرب في مجازاتها، والدليل عند الجرجاني: الاحتكام إلى الروح العامة المفهومة من الكتاب والسنة.

والحق: أن الأدلة أكثر من هذا – كما سيأتي بيانه – ولعل كل واحد من الإمامين ذكر الأهم عنده.

=

ابن تيمية: ص٩١، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٦، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(١) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني: ص٤٣، مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

الفرق بين التأويل والتفسير:

حاول العلماء التفرقة بين التأويل والتفسير، ولكل نظرته الخاصة في تفرقته، فمن نظر إلى نوع الدلالة التي يفيد كل منهما هل هي ظنية أو قطعية قال: التأويل بيان أحد محتملات اللفظ، والتفسير بيان مراد المتكلم، وقريب منه قول بعضهم: التفسير: القطع على أن المراد باللفظ هذا، أو الشهادة على الله أنه عني باللفظ هذا، والتأويل ترجيح بعض المحتملات بدون القطع والشهادة على الله.

ولا يبعد عن اعتبار الدلالة – إلا أن الاهتمام إنما هو على نوعية الدليل – قول من قال: التأويل: الظن بالمراد، والتفسير القطع به، فاللفظ المجمل إذا لحقه البيان بدليل ظني كخبر الآحاد يسمى مؤولًا، وإذا لحقه البيان بدليل قطعي يسمى مفسرًا[(١)].

ومن نظر إلى موطن كل منهما، أو فيما يكون، قال: أكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، والتأويل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها[(٢)].

فالتفسير على هذا الفرق إنما هو لبيان معاني مفردات، والتأويل

---

(١) ينظر: الكليات لأبي البقاء الحنفي: ص٢٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ١/٣٧٦، ت/ د علي دحروج وآخرون، لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.

(٢) الكليات: ص٢٦١.



إنما هو النظر في المعاني والترجيح بينها، سواء كانت مفردة أو جملية.

وقيل: التفسير: بيان لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة[١].

فالتأويل على هذا الفرق خاص بالمتشابه، كما أن التفسير موطنه النصوص المحكمة.

- ومن نظر إلى العمل العقلي الذي يبذل في كلٍّ منهما، قال: ما وقع في كتاب الله مبيَّنًا وفي صحيح السنة معينًا سمي تفسيرًا؛ لأن معناه قد ظهر ووضح، وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد ولا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم[٢].

فالعلاقة بين التأويل والتفسير بناءً على نظرة كلٍّ ممن سبق إنما هي العموم والخصوص الوجهي وذلك عند من نظر إلى ظنية الدلالة أو قطعيتها، وعند من قال: إن التفسير في الألفاظ والتأويل في المعاني، وعند من قال: إن التأويل متوجه إلى المتشابه، والتفسير خاص بالمحكم.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون: ٤٩٣/١.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: ٤٩٣/١.

أو هي العموم والخصوص المطلق، وذلك عند من قال: إن التفسير موطنه الكتب الإلهية وغيرها، والتأويل إنما هو خاص بالكتب الإلهية فقط.

أو هي التباين وذلك على رأي من قال: إن التفسير ليس فيه عمل عقل واستنباط، والتأويل إنما هو استنباط العلماء العارفين بمعاني الخطاب.

وعندي: أن التأويل والتفسير بينهما عموم وخصوص وجهي، فالتأويل بيان للفظ مع مخالفة الظاهر، والتفسير بيان للفظ مطلقًا سواء وافقه الظاهر أو خالفه، فهما مشتركان في البيان، وينفرد التأويل بمخالفة الظاهر، وينفرد التفسير عند عدم مخالفة الظاهر.

ولا يخفى أن هذه التفرقة بين التأويل والتفسير لا تتجه إلى التأويل في اصطلاح المفسرين، وإلا كان بينهما الترادف.



المبحث الثاني

ضوابط التأويل

للتأويل ضوابط عدة، منها ما يرجع إلى النص المؤوَّل، ومنها ما يرجع إلى الشخص المؤوِّل، ومنها ما يرجع إلى الشخص المعروض عليه التأويل، ومنها ما يرجع إلى الدليل الصارف من الظاهر إلى المجاز، وغير ذلك من الضوابط التي سيفصح عنها البحث في صفحاته القادمة، ومن ضوابط التأويل:

١- الأهلية:

يشترط فيمن يخوض غمار التأويل أن يكون مؤهلًا لذلك، له حظ من الرسوخ في العلم، وباع في ممارسة العلوم، يمكن أن يميز بين الجائز والواجب والمستحيل، وتكون عنده المقدرة على إبطال المستحيل عقلًا بأدلة العقل، والممتنع لغة بأدلة اللغة، والممتنع شرعًا بأدلة الشرع، وتلك هي درجة الرسوخ في العلم التي وصف به من امتازوا عن عموم المؤمنين بعلم تأويل المتشابه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ آل عمران (٧)، وإن لم يكن المشتغل بالتأويل أهلًا فليقنع بقوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ آل عمران(٧).

وقد لفت إلى هذا الأمر حجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حيث قال: «من طالت ممارسته للعلوم، وكثر خوضه فيها يقدر على التلفيق

بين المعقول والمنقول في الأكثر بتأويلات قريبة»[١].

وجاء القاضي أبو بكر بن العربي ت (٥٤٣) وتوسع في بيان هذا الأمر، فاشترط في المشتغل بالتأويل أن تكون لديه القدرة على تنزيه الباري عن الآفات والجوارح بالدليل، وأن تكون عنده ملكة الاستنباط، والقدرة على جمع الأقوال من حفظه، وإبطال المستحيل عقلًا بأدلة العقل، والممتنع لغة بأدلة اللغة، والممتنع شرعًا بأدلة الشرع، وإبقاء الجائز من التأويلات بأدلته والترجيح بين الجائزات إن لم يمكن اجتماعها في التأويل، وأن يخلص من علم اللغة ما يناسب المقام، وأن يكون قادرًا على تمييز وجه الاستعارة عند استواء أمرين في روح المعنى المعبر به عنهما، ثم قال: «وإن عجزت، أو خفت وعر الطريق وخطر المشي، وما يحدث في المفازات من الآفات، وزادك في الحفظ طفيف، ومطيتك التي هي فكرتك نِضْوٌ، فقف عند الإيمان والتسليم بما ورد، واعتقد التقديس، وصمم على أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ الشوري (١١) فإنها النجاة»[٢].

- وكما يشترط في المشتغل بالتأويل أن يكون مؤهلًا، كذلك

---

(١) قانون التأويل لحجة الإسلام الغزالي: ص٢٣٩ (مطبوع مع معارج القدس في مدارج معرفة النفس) ت/ الشيخ محمد مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي، بدون تاريخ.

(٢) قانون التأويل للقاضي أبي بكر بن العربي: ص٢٧٣-٢٧٥، ت/د محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.

يشترط فيمن يعرض عليه التأويل أن يكون أهلًا لفهمه، يقول أبو الوليد بن رشد ت ٥٩٥هـ: «نقل عن كثير من الصدر الأول أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهرًا وباطنًا، وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه، مثل ما روي عن علي I أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»، ويستمر ابن رشد في تقرير هذا المبدأ فيقول: «هناك تأويلات يجب ألا يفصح بها إلا لمن هو من أهل التأويل، وهم الراسخون في العلم»[١].

ويرى أبو الوليد بن رشد أنه يجب ألا تثبت التأويلات إلا في كتب معنية بالأقيسة – وهي التي يسميها كتب البراهين – والسر في ذلك أن التأويلات إذا كانت مدونة في كتب البراهين، فلن يطلع عليها إلا من هو أهل لذلك[٢].

– وإذا لم يكن المعروض عليه أهلًا لفهم التأويل، فالواجب في حقه الإيمان والتسليم، ولذا قرر الإمام الغزالي أن مذهب السلف هو المناسب للعوام، ويُحَرِّمُ الغزالي على العوام الاشتغال بالتأويل، كما يمنع أن يتكلم العالم مع العامي في شيء من التأويل، وذلك قوله: «تأويل العامي على سبيل الاشتغال بنفسه حرام، يشبه خوض البحر المغرق ممن لا يحسن السباحة، ولا شك في تحريم ذلك، وبحر

(١) فصل المقال: ص٥٣، ٥٧.

(٢) فصل المقال: ص٧٢.

معرفة الله أبعدًا غورًا، لأن هلاك هذا البحر لا حياة بعده، وهلاك بحر الدنيا لا يزيل إلا الحياة الفانية، وذلك يزيل الحياة الأبدية وإذا كان التأويل من العالم مع العامي فممنوع؛ لأنه يجره إلى بحر يعجز عن السباحة فيه»(١).

ويرى حجة الإسلام أن العوام ينبغي أن يزجروا عن الخوض في المتشابه من الكتاب والسنة؛ إذ الواجب في حقهم الاتباع والكف عن تغيير الظواهر رأسًا(٢).

وكما حرم حجة الإسلام على العوام الاشتغال بالتأويل، فإنه يحرم على الوعاظ أن يتكلموا بشيء من التأويل على المنابر، بل يجب عليهم الاقتصار على مذهب السلف، وهو المبالغة في التقديس ونفي التشبيه(٣).

ويرى أبو الوليد ابن رشد أن من الناس صنفًا لا يقع لهم التصديق إلا من قبل التخيل، بمعنى أنهم لا يصدقون بالشيء إلا من جهة ما

---

(١) إلجام العوام عن علم الكلام لحجة الإسلام الغزالي: ص٢٢٧، ص٢٣٥ (مطبوع مع مقاصد الفلاسفة للغزالي) دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لحجة الإسلام الغزالي: ص١٣٩ (ضمن القصور العوالي من رسائل الإمام الغزالي) ت/ الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، ط٢، ١٩٧٠م.

(٣) إلجام العوام: ص٢٣٣.

يتخيلونه، ويعسر عليهم التصديق بموجود ليس منسوبًا إلى شيء متخيل، فهؤلاء إن سألوا عن شيء من المتشابهات فالواجب أن يقال لهم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ آل عمران (٧)»[١].

كما يرى ابن رشد أيضًا أن التصريح بالتأويل للجمهور سبب لإيقاع الناس في الشنآن والتباغض، مما كان له أثره في انقسام الأمة، ونشأة الفرق بين صفوفها[٢].

قلت: والحق: أن الحديث في التأويل وعنه مع العوام ومن ليسوا متخصصين نوع من الشر والبلاء، حتى رأينا في هذه الأيام من هؤلاء العوام الكثير الذي يشكك في عقائد المسلمين، وربما جره الحال إلى الحكم بكفرهم، والسبب في ذلك أن هؤلاء المحكوم بكفرهم ربما يميلون إلى التأويل أو يقولون به.

٢- لا يجوز صرف النص عن ظاهره إلا بدليل:

اشترط العلماء لصرف النص - قرآنًا كان أو سنة - عن ظاهره المتبادر إلى معنى آخر مجازي أن يكون هناك دليل يعتمد عليه المؤوِّل، يقول أبو الحسن الأشعري ت (٣٣٠هـ): «القرآن العزيز على ظاهره، وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا بحجة، وإلا فهو على ظاهره ... ولا يجوز لنا أن نزيل الكلام عن حقيقته بغير حجة ولا

---

(١) فصل المقال: ص٧٠.

(٢) فصل المقال: ص٨٤.

برهان»[١].

ويقول فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): «إذا كان لفظ الآية والخبر ظاهرًا في معنى، فإنه لا يجوز لنا ترك ذلك الظاهر إلا بدليل منفصل»[٢].

ويقول سيف الدين الآمدي ت٦٣١هـ: «لا يجوز المصير إلى خلاف الظاهر إلا لدليل»[٣].

ويقول ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢): «التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك»[٤]، وقد سبق للإمام ابن تيمية كلام قريب من هذا في تعريف التأويل.

وإذا لم يكن التأويل مستندًا إلى دليل فإنه وقوع في الإثم واقتراف للمحرم، يقول ملا علي القاري ت (١٠١٤هـ): «إن صرف القرآن عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام»[٥].

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري: ص٥٦، ٦٥، مكتبة الأنصار، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
(٢) أساس التقديس: ص٢٣٤، وينظر: الإتقان: ص٣٠٤.
(٣) أبكار الأفكار لسيف الدين الآمدي: ١/٢٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية: ١/٢٥٥.
(٥) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: ص٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

ويبالغ حجة الإسلام الغزالي في الزجر والتخويف من خوض غمار التأويل بغير دليل، حتى يجعل ذلك موجبًا للحكم بالكفر على من يفعل ذلك، فتراه يقول: «من الناس من يبادر إلى التأويل بغلبات الظنون من غير برهان قاطع، فما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعًا؛ إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد»(١).

وأرى أن العلماء اشترطوا هذا الشرط حتى لا يكون القرآن والسنة مرتعًا يرتع فيه كل ذي غرض خبيث؛ ليفرغ الشرع من مضمونه، وبذلك يصان القرآن وتحفظ السنة، وقد ألمح إلى ذلك فخر الدين الرازي في قوله: «لا يجوز ترك الظاهر إلا بدليل منفصل، وإلا لخرج الكلام عن أن يكون مفيدًا، ولخرج القرآن عن أن يكون حجة»(٢).

- والدليل المشروط في التأويل يمكن تقسيمه إلى قسمين: دليل موجب لصرف الظاهر، ودليل مؤيد للمعنى المرجوح أو مرشح ومقوٍّ له عن غيره.

أولًا: الدليل الموجب:

---

(١) فيصل التفرقة: ص١٤٠، ١٤٢.

(٢) أساس التقديس: ص٢٣٤.

وهو الدليل الذي لأجله يجب صرف الظاهر عن حقيقته، ويمكن أن تسميه الدليل الصارف، وهو الذي يقول عنه فخر الدين الرازي: «لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح إلا عند قيام الدليل القاطع على أن ظاهره محال ممتنع»[١].

ويجعل ابن تيمية التأويل مذمومًا إذا كان صرف الظاهر بغير دليل موجب[٢].

ويقول يحيى بن حمزة العلوي ت٧٤٥هـ عن هذا الدليل: «إذا كانت حقيقة اللفظ موضوعة في اللغة لأمر ما، ولم يكن مستحيلًا على الله تعالى هذا الأمر وجب حمل اللفظ على ظاهره، ولم يجز صرفه عن ظاهره لغير أمرٍ يقتضي ذلك»[٣].

فلا بد لصرف اللفظ عن حقيقته من أمر يقتضي ذلك، وهذا الأمر يدور في مجمله حول استلزام محال عند الحمل على الظاهر، كأن يلزم لحوق النقص بذاته تعالى، أو مشابهته للحوادث، وقد أشار إلى ذلك حجة الإسلام الغزالي في قوله: «اتفقت الفرق على أن جواز التأويل موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر»[٤]، أو

---

(١) أساس التقديس: ص٢٣٥.

(٢) الرسالة التدمرية: ص١١٣.

(٣) التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد للإمام – يحيى بن حمزة العلوي: ١/١٩٥، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٤) فيصل التفرقة: ص١٣٨.

مخالفة أمر من أمور الضرورة، أو يكون هناك تعارض بين نصين ولم يمكن الجمع ولا الترجيح بينهما. والأمثلة على ذلك كثيرة: منها:

أ- يقول فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ الزمر (٦٧): ظاهر الآية يقتضي أن تكون الأرض قبضته تعالى، وذلك محال؛ لأن الأرض محتوية على النجاسات، فكيف يقول القائل: إنها قبضة إله العالم؟، ولأن القرآن مملوء من أن الأرض مخلوقة، وقبضة الخالق لا تكون مخلوقة، ولأن الأرض تقبل الاجتماع والتفريق والعمارة والتخريب، وقبضة الخالق لا تكون كذلك، فإذاً لا بد من التأويل، ثم صرف الآية على معنى أنها في قدرته وتصرفه وملكه، وليس لأحدٍ ملك ولا قدرة ولا سلطان كما كان الحال في الدنيا[١].

ب- ويقول في قول الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ القلم (٤٢): إثبات الساق الواحد نقص، والله تعالى منزه عنه، ثم حمل الآية على شدة أهوال يوم القيامة، كما تقول العرب: قامت الحرب على ساقها، أي شدتها[٢].

جـ- ويقول في قوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ البقرة (١١٥): ليس المراد من الوجه هنا العضو المخصوص؛ فإنا ندرك

---

(١) أساس التقديس: ص١٦٩.

(٢) أساس التقديس: ص١٨٢.

بالحس أن العضو المسمى بالوجه غير موجود في جميع جوانب العالم[١].

د- ويقول في قوله ﷺ: «**قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن**»[٢]: « لا بد في هذا الحديث من التأويل؛ لأنا نعلم بالضرورة - يعني الضرورة الحسية - أنه ليس في صدورنا أصبعان بينهما قلوبنا»[٣].

- هل ما يدل عليه العقل يعتبر دليلًا صارفًا للظواهر عن حقيقتها؟

يقول فخر الدين الرازي: «إذا رأينا الظواهر النقلية معارضة للدلائل العقلية، فإن صدقناهما معًا لزم الجمع بين النفي والإثبات، وإن كذبناهما معًا لزم رفع النفي والإثبات، وإن صدقنا الظواهر النقلية

---

(١) أساس التقديس: ص١٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «**إن قلوب بني آدم ...**»، ك/ القدر، ب/ تصريف الله في القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، صحيح مسلم، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدن تاريخ.

(٣) أساس التقديس: ص١٠٨، وينظر: ص١٠٩، ص١٣٦، ص١٤٩، ص١٥٣، ص١٦٦، ص٢٣٥، وينظر: المعالم في أصول الدين لفخر الدين الرازي: ص٧٠، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ. الأبكار: ٣٦٣/٨١. شرح الإرشاد لابن ميمون: ص١٠١. مكتبة الأنجلو المصرية، ط١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مقدمة ابن خلدون: ص٥٧٢.

وكذبنا الشواهد العقلية القطعية لزم الطعن في الظواهر النقلية أيضًا؛ لأن الدلائل العقلية أصل للظواهر النقلية، فتكذيب الأصل لتصحيح الفرع يفضي إلى تكذيب الأصل والفرع معًا، فلم يبق إلا أن نصدق الدلائل العقلية، ونشتغل بتأويل الظواهر النقلية، أو نفوض علمها إلى الله»[١].

ويوضح حجة الإسلام الغزالي كلام الرازي بأن الدلائل العقلية أصل الظواهر النقلية في قوله: «ومن كذب العقل فقد كذب الشرع؛ إذ بالعقل عرف صدق الشرع، ولولا صدق دليل العقل لما عرفنا الفرق بين النبي والمتنبي، والصادق والكاذب، وكيف يُكذب العقل بالشرع وما ثبت الشرع إلا بالعقل؟»[٢].

ويقول يحيى بن حمزة العلوي: «إذا تعارضت الظواهر وجب اطراحُها والرجوع إلى أدلة العقل»[٣].

وفي رأيي: أن هذا الكلام غير سديد، وجعل العقل أصلًا والنقل تابعًا وفرعًا أمر غير محمود، وما يقال: من أن رد العقل رد للشرع يجاب عنه، بأن العقل قد دل على صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل فهذا معناه: أنا أبطلنا دلالة

---

(١) الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي: ١٦٣/١، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢ ١٩٨٦م.

(٢) قانون التأويل: ص٢٣٨، وينظر: ص٢٤٠ أيضًا.

(٣) التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد: ٢٧٧/١.

العقل، فالعقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته، وأن خبره مطابق لمخبره، فإن جاز أن تكون دلالة النقل باطلة لزم ألا يكون العقل دليلًا صحيحًا، فحال العقل مع النقل كالعامي المقلد مع العالم المجتهد، فإذا عرف العامي المقلد عالمًا، ثم دل عليه عاميًّا آخر، فإذا اختلف ذلك العامي الدال مع العالم في أمر شرعي أمام العامي الآخر، فبأي قول يأخذ هذا العامي؟ هل بقول العامي الذي دله أم بقول العالم العارف؟ الواجب في هذه الحال أن يأخذ بقول العالم دون قول العامي الذي دله، ولا يصح لذلك الدال أن يقول: الصواب معي دون العالم؛ لأني أنا الأصل في علمك بأنه عالم، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أن هذا عالم، ويلزم القدح فيك أيضًا، فإن قال ذلك، فللعامي الآخر أن يقول له: أنت لما شهدت له بأنه عالم ودللت عليه شهدت له بوجوب تقليده دونك، فموافقتي لك في هذا العلم المعين لا يستلزم موافقتك في كل مسألة وخطؤك فيما خالفت فيه هذا العالم الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه عالم.

فالعقل يعلم أن الرسول معصوم في خبره عن الله تعالى، ولا يجوز عليه الخطأ، والعقول قد تخطئ، والعقول مختلفة، وكل عاقل يزعم أن ما دله عليه عقله هو الصواب، فإلى أي العقول نحتكم؟ فالواجب على العقل أن يسلم للشرع وينقاد لأمره[١].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٧/١، ٢٣١، شرح الفقه الأكبر: ص٧١.

فالأصل هو الشرع، فإن حكم العقل بشيء لا يخالف روح الشرع فحكمه مقبول، ورأيه معتبر، فالعقل الصريح لا يخالف الشرع الصحيح، فهما نوران متكاملان غير متعارضين، وإن حكم العقل بشيء يخالف الشرع فليطرح حكم العقل؛ إذ ربما يكون فيه خلل، ولا سيما أن العقل يأخذ أحكامه من المشاهدات، ونحن نتكلم عن الله وصفاته، وإذا دخل العقل هذا الباب بدون اهتداء بنور الشرع فإن الخطأ حليفه، والخذلان قرينه؛ لأن هذا من طور غير طوره، فعلى العقل أن يعرف حده، وما أجمل قول ابن خلدون في هذا الشأن: «اتهم إدراكك ومدركاتك، واتبع ما أمرك الشارع به في اعتقادك، فإنه أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك؛ لأنه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك، وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، وأحكامه يقينية لا كذب فيها، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقائق الصفات الإلهية، وكل ما وراء طوره، فإن ذلك طمع في محال، ومثال ذلك: رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، وهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامه غير صادق، لكن للعقل حد يقف عنده، ولا يتعدى طوره، حتى يكون له أن يحيط بالله وصفاته، فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه ...»[١].

فتقديم العقل وتأويل النقل؛ لمجرد حكم العقل أمر فيه خطر،

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ص٥٥٣.

وأحسن بقول حجة الإسلام في هذا المقام حيث قال: «قد علمتم كيف يوزن المعقول بالإسناد إلى المنقول؛ ليكون القول منهما أسرع إلى القبول، وإياكم أن تجعلوا المعقول أصلًا، والمعقول تابعًا ورديفًا؛ فإن ذلك شنيع منفر»(١).

فما يدل عليه العقل وحده لمجرد أنه حكم العقل لا يكفي في التأويل، ولكن إذا كان متوافقًا مع روح النقل فنعم.

ثانيًا: الدليل المؤَيِّد:

وأعني به أن يكون المعنى المجازي الذي حمل عليه النص له ما يؤيده من نص قرآني، أو خبر نبوي، أو شاهد لغوي، أو غير ذلك من المؤيدات التي سيفصح عنها البحث في صفحاته القادمة إن شاء الله، وهذا الدليل المؤَيد هو الذي يقول عنه أبو الفرج ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) في حديثه عن فرقة السالمية من الظاهرية: «وإنما لبس إبليس على هؤلاء؛ لتركهم البحث عن التأويل المطابق لأدلة العقل والشرع»(٢).

ويقول فيه ابن أبي العز الحنفي: «فالتأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، فكل تأويل لم يدل عليه دليل من السياق،

---

(١) القسطاس المستقيم لحجة الإسلام الغزالي (ضمن القصور العوالي): ص٨٠.

(٢) تلبيس إبليس لأبي الفرج بن الجوزي: ص٩٠، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ.

ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي في كلامه، إذ لو قصده لحَفَّ بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره»[١].

ويقول الإمام محمد عبده ت ١٣٢٣هـ: «فإن ورد ما يوهم ظاهره مشابهة المقام الإلهي للمخلوقين وجب صرفه عن الظاهر، إما بتسليم لله في العلم بمعناه مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد، أو بتأويل تقوم عليه القرائن المقبولة»[٢].

- وهذا الدليل المؤَيِّد تحته دلائل كثيرة، منها:

أ- النص قرآنًا أو سنة:

قد يترك الظاهر، ويحمل على غير حقيقته، ويستعان في تحديد معنى المتشابه المجازي أو تقريبه بنص من القرآن أو السنة النبوية الصحيحة، وهذا ما يسمى برد المتشابه إلى المحكم لمعرفة معناه، قال الإمام الخطابي ت ٣٨٨هـ: «إن من المتشابه نوعًا إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه»[٣].

ويقول ابن رشد الحفيد في ضرورة البحث عن نصوص الشرع

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٥/١.

(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده: ص١٥٩، مكتبة محمد علي صبيح بالأزهر، ط ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

(٣) الإتقان: ص٣٠٣.

لبيان معنى المتشابه: «إنه ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتبر الشرع، وتصفِّحت سائر أجزائه وجد في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يقارب أن يشهد ... فالأقاويل الشرعية المصرح بها في الكتاب العزيز تتضمن التنبيه لأهل الحق على التأويل الحق»[١].

والأمثلة على الاهتداء بنص شرعي في بيان معنى المتشابه كثيرة منها:

- يقول أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ طه (٣٩): أي على رؤية مني، كما قال: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ طه (٤٦)، ويقول في قوله تعالى في سفينة نوح عليه السلام: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ القمر (١٤): أراد العيون التي جرت بها السفينة من الماء؛ لأن الله قال: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ القمر(١٢)[٢].

- ويقول فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ البقرة (٢١٠): أي يأتيهم أمر الله، والذي يؤكد صحة هذا التأويل: أن الله تعالى ذكر هذه الواقعة – الإخبار عن

(١) فصل المقال: ص٥٠، ٨٨.

(٢) أصول الدين لأبي منصور البغدادي: ص١٣٠، ت/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

القيامة وأحوالها – بعينها في سورة النحل، فقال: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَ ﴾ النحل (٣٣)، فصار هذا مفسرًا لذلك المتشابه؛ لأن هذه الآيات لما وردت في واقعة واحدة لم يبعد حمل بعضها على بعض(١).

– ويقول ابن أبي العز الحنفي في قوله تعالى: ﴿وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ الحديد (٣): المراد بالظهور هنا العلو، لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ﴾ الكهف (٩٧) أي يعلوه، ولقول النبي ﷺ: «**وأنت الظاهر فليس فوقك شيء**»(٢).

– ويقول السيوطي في قوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ﴾ النحل (٥): المراد بها العلو من غير جهة؛ لأن الله حكى عن فرعون قوله: ﴿وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ ﴾ الأعراف (١٢٧)، ولا شك أنه لم يرد العلو المكاني(٣).

– ويقول زين الدين المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) في حديث: «**ينزل ربنا كل ليلة**»(٤): حكي أن بعض المشايخ ضبط الرواية بضم

---

(١) أساس التقديس: ص١٣٨.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٢/٢٧٧، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ك/ الذكر والدعاء، ب/ ما يقول عند النوم، حديث رقم (٢٧١٣).

(٣) الإتقان: ص٣٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة I. ك/ صلاة المسافرين =

أوله: «**يُنزل**» على حذف المفعول، أي ينزل ملكًا، ويقويه ما رواه النسائي وغيره عن أبي هريرة I وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يمهل، حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا يقول: هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟**»[1].

هذا، وكما يستدل بنصوص القرآن والسنة على تأويل المشابه، فكذلك يستدل بها على رد التأويل، بمعنى يكون التأويل مردودًا إذا خالف نصًّا من قرآن أو سنة ومن ذلك:

=
وقصرها، ب/ الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، حديث رقم (٧٥٨).

(١) أقاويل الثقات في تأويل الآيات والصفات: ص٢٠٤، والحديث عند النسائي في السنن الكبرى، ك/ عمل اليوم والليلة، ب/ الوقت الذي يستجاب فيه الاستغفار، حديث رقم (١٠٢٤٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، وعند ابن عساكر في معجم الشيوخ: ٢/١١٩٠، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٣م، وينظر في التأويل لنص قرآني أو حديث نبوي: شرح الإرشاد لابن ميمون: ص٣٦١، أساس التقديس للرازي: ص١٢٩، ص١٤٣، ص١٦٦، ص٢٠٤، ص٢٠٦، ص٢٠٩، ص٢١١، ص٢٣٢، الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير ٢/٤٩٢ ت/ جمال عبد الناصر عبد المنعم، دار السلام، القاهرة، ص١١، ١٤٣١، ٢٠١٠م إيثار الحق على الخلق: ص١٧٨، الإتقان: ص٣٠٨، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات: ص١٢٨.

- رد الإمام الدارمي (ت ٢٨٠) تأويل الأصبعين بالقدرتين في قوله ﷺ: «**إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن**»[(١)] بقوله: «يرد هذا التأويل حديث الخمس أصابع»[(٢)].

قلت: وهو بذلك يشير إلى الحديث الذي خرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود I قال: «جاء حَبْرٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أو: يا أبا القاسم، إن الله تعالى يمسك السموات يوم القيامة على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال والشجر على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك، أنا الملك. فضحك النبي ﷺ تعجبًا مما قال الحبر، وتصديقًا له»[(٣)] ومراد الدارمي أنه إن صح تأويل الأصبعين بالقدرتين، فليكن لله تعالى خمس قدر لهذا الحديث، وهذا أمر محال شرعًا.

- ويقول أبو عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ في رده على من قال في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ طه (٥): إن المعنى تم عند قوله: ﴿عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ ويبتدأ بقوله: ﴿ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا

---

(١) صحيح مسلم، ك/ القدر، ب/ تصرف الله في القلوب كيف شاء، حديث رقم (٢٦٥٤).

(٢) الرد على الجهمية لأبي عثمان الدارمي: ص٣٢٥ (ضمن عقائد السلف) ت/ د علي سامي النشار، عمار جمعي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٣) صحيح مسلم، ك/ صفة القيامة، بدون باب، حديث رقم (٢٧٨٦).

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ طه (٦) يقول: وهذا التأويل مردود؛ لأنه يقطع الآية عن نظمها ومرادها، ولا يتأتى لهذا المؤول هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ الفرقان (٥٩)[١].

- ويقول ملا علي القاري في رده قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ المائدة (١١٦) أطلقت النفس فيه على الله تعالى على سبيل المشاكلة[٢]: يرد هذا التأويل قوله ﷺ: «**أنت كما أثنيت على نفسك**»[٣] فقد ورد بدون مشاكلة ومقابلة[٤].

ب- دلالة السياق:

لابد إذا كانت هناك حاجة لصرف اللفظ عن ظاهره من الاهتداء بسياق النص، أعني ما قبل اللفظ المتشابه، وما بعده، فإن ذلك معين على تحديد المراد، وقد أشار إلى ذلك حجة الإسلام الغزالي في قوله: «كل كلمة سابقة على كلمة أو لاحقة لها مؤثرة في فهم معنى المتشابه

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: ص٣٠٦.

(٢) المشاكلة: هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ الحشر (١٩)، أي أهملهم، ذكر الإهمال في الآية بلفظ النسيان لوقوعه في صحبته. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، دار ابن خلدون، أسكندرية، بدون تاريخ.

(٣) صحيح مسلم، ك الصلاة، ب/ ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٤) شرح الفقه الأكبر: ص٦٦.

مطلقًا»[١]، ويقول فخر الدين الرازي: «اعلم أن الله تعالى لم يذكر لفظة المتشابهات إلا وقرن بها قرينة تدل على زوال الوهم الباطل، مثاله: أن الله تعالى لما قال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ النور (٣٤) ذكر بعده: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ النور (٣٤)، فأضاف النور إلى نفسه، ولو كان هو نفس النور لما أضاف النور إلى نفسه؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه ممتنعة[٢].

ويقول ابن أبي العز الحنفي: «كل تأويل لم يدل عليه دليل من السياق، ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه»[٣]. والتأويلات المهدية بدلالة السياق كثيرة منها:

- يقول فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ البقرة (٢١٠): أي تأتيهم آيات الله، فجعل مجيء آيات الله مجيئًا له على التفخيم لشأن الآيات ... والذي يدل على صحة هذا التأويل أن الله تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩﴾ البقرة (٢٠٩) والبينات هي الآيات[٤].

---

(١) إلجام العوام: ص٢٤١.

(٢) أساس التقديس: ص٢٤٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ١/٢٢٥.

(٤) أساس التقديس: ص١٣٧.

– ويقول السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ المائدة (١١٦): أولها بعضهم بالغيب، أي ولا أعلم ما في غيبك وسرك، وهذا حسن لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿إنك أنت علام الغيوب﴾[١].

– ويقول زين الدين المقدسي الحنبلي في قوله تعالى: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ ق (١٦): كناية عن العلم به وبأحواله، والذي يدل على أن المراد بالقرب هو القرب بالعلم سياق الآية، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ﴾ ق (١٦) ثم قال: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ أي بالعلم المفهوم من ﴿نعلم﴾.

– ويقول في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ الحديد (٤): أي بعلمه بدليل سياق الآية، وهي قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ﴾ الحديد (٤)[٢].

---

(١) الإتقان: ص٣٠٦.

(٢) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات: ص٩٨، ٩٩، وينظر في دلالة السياق على التأويل: الإبانة لأبي الحسن الأشعري: ص٦٥، أصول الدين للبغدادي: ص١٢٩، الإرشاد لأبي المعالي الجويني: ص١٣٩، ت/ د أحمد عبد الرحيم السايح، المستشار توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، شرح الإرشاد لابن ميمون: ص٣٥٥، ص٣٦١، ص٣٦٣، أساس التقديس: ص١٢٥، ص١٢٩، ص١٤١، ص١٩٩، ص٢٠٠، ص٢٤٢، الأبكار: ٣٦٨/١، أقاويل الثقات: ص١٤٣.

جـ- الإجماع:

قد يصرف اللفظ عن ظاهره، أو يمنع حمله على الظاهر، ويكون الحاكم في هذا أو ذاك ما أجمع عليه أهل الحَل والعقد من المسلمين، وقد أشار إلى دلالة الإجماع والاحتكام إليها في التأويل حجة الإسلام الغزالي، وذلك عندما تحدث عن منع الكلام في صفات الله تعالى بالظن، مبيناً أن في ذلك خطرًا، وأن إباحة الكلام في صفات الله تعالى لا تعرف إلا بنص أو إجماع، أو قياس على منصوص(١).

وأبو الوليد ابن رشد يقول: إن في الشرع أشياء أجمع المسلمون على حملها على ظوهرها، وأشياء أجمعوا على تأويلها(٢). فمثلًا قوله تعالى: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ الزمر (٥٦) لا يجوز إجراؤه على ظاهره، وإثبات أن لله تعالى جنبًا، وذلك للإجماع على أن الله تعالى ليس بجسم، بل يُصرف اللفظ على التقصير في حق الله تعالى ولا سيما وأن في الآية ما يفيد أنها في الاعتراف بالتفريط.

وقد أحسن أبو الحسن الأشعري توظيف الإجماع في رده على من أثبت لله تعالى أيد مستدلًّا بقوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾ يس (٧١) حيث يقول: لا يجوز إثبات أيدٍ لله تعالى؛ للإجماع على بطلان هذا القول، فلما أجمعوا على بطلان قول من قال ذلك وجب أن يكون الله

---

(١) إلجام العوام: ص٢٣٧.

(٢) فصل المقال: ص٥٢.

تعالى ذكر الأيدي ورجع إلى ذكر اليدين في قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص (٧٥)؛ لأن الدليل قد دل على صحة الإجماع؛ لأن القرآن على ظاهره، ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة، فوجدنا حجة - الإجماع - أزلنا بها ذكر الأيدي عن الظاهر إلى ظاهر آخر»[١].

د- لغة العرب:

الاحتكام إلى لغة العرب في معرفة معنى المتشابه أمر لا بد منه؛ ذلك لأن القرآن نزل على طريقة العرب في كلامهم. والرسول ﷺ خاطب العرب بلسانهم، فإذا أريد بيان لفظ مشكل فليرجع فيه إلى لغة العرب، والأصل في ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما سئل عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ القلم (٤٢)، فقال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر؛ فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبر عناق إنه شر باق قد سَنَّ قومك ضرب الأعناق
وقامت الحرب بنا عن

قال ابن عباس: هذا يوم كرب وشدة[٢].

---

(١) الإبانة: ص٩٣، وينظر في الاحتكام إلى الإجماع: أساس التقديس: ص٢٤٢، أبكار الأفكار: ٢٦٦/٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ك/ التفسير، ب/ تفسير سورة النور، حديث رقم (٣٨٤٥) ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، =



وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ: طريقة التأويل بشرطها أقرب إلى الحق، وشرطها: أن تكون على مقتضى لسان العرب، وكان تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) يقبل التأويل إذا كان المعنى الذي أول به قريبًا مفهومًا من تخاطب العرب، ويتوقف فيه إذا كان بعيدًا[١].

- ويجعل ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) الذم على اتباع المتشابه مرجعه إلى أنهم يحملونه على معان غير مفهومة في لسان العرب الذي خُوطبنا به[٢].

ويقول كمال الدين البياضي الحنفي ت (١٠٨٣هـ): «البحث عن تأويل المتشابهات على وجه يليق بذات الله تعالى وصفاته بشرط ألا يخرج عن مقتضى اللفظ لغة ولا يقطع القول بكونه مرادًا لله هو طريق المحققين من أصحابنا»[٣].

ويشترط الإمام الغزالي فيمن يخوض غمار التأويل أن يكون

=

ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، وينظر: أقاويل الثقات في تأويل الآيات والصفات: ص١٧٤.

(١) المسامرة في شرح المسايرة لكمال الدين بن الهمام: ص٣٧، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ٢٠٠٦م، شرح الفقه الأكبر: ص٧٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص٥٦٨.

(٣) إشارات المرام من عبارات الإمام للإمام كمال الدين البياضي الحنفي: ص١٩٩، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م.

ماهرًا حاذقًا في علم اللغة، عارفًا بأصولها، وبعادة العرب في استعمال الاستعارات والمجازات خبيرًا بمنهاجهم في ضرب الأمثال[١].

هذا، وينبغي أن يعلم أنه لا يكتفي بكون المعنى واردًا في استعمال العرب، بل لا بد أن يكون سياق الآية أو الحديث لا يتعارض مع المعنى المحمول عليه اللفظ، فكثير من ألفاظ العربية قد تحتمل معنى في سياق، قد لا تحتمله في سياق آخر، فالألفاظ تتضح معانيها بحسب السياق والمواقف الذي وردت فيها، ومن لم يفرق بين ما يقتضيه السياق من المعنى المراد وقع في الخطأ[٢].

والأمثلة على التأويل المستند إلى اللسان العربي كثيرة نذكر منها:

- يقول أبو بكر بن ميمون ت ٥٦٧هـ في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ ص(٧٥): «العرب بحكمة لغتها تأتي إلى الألفاظ التي صورت بصور، ووضعت لمعنى من المعاني هي غاياتها والمراد منها، فيجعل الصورة عبارة عن الغاية، وهذا من براعة كلامها، ألا ترى أن الأسد له صورة وهيئة، وغايته هي الإقدام والجرأة، فإذا قلنا في الرجل الشجاع: إنه أسد، فإنا لم نخلع عليه

---

(١) فيصل التفرقة: ص١٤٧.

(٢) الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، د/ محمد السيد الجليند: ص١٦٥، دار قباء، القاهرة، ط٥، ٢٠٠م.

صورته الظاهرة، وإنما خلعنا عليه صورته الباطنة، وكأنا إذا قلنا: هذا أسد، قلنا: هذا مقدام، كذلك اليد، لها صورة ظاهرة، وترتيب مخصوص، وغايتها إنما هي التصرف بها، ولذا عبر الشرع في الآية باليد عن القدرة»[1].

- ويقول فخر الدين الرازي في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الفتح (١٠): لفظ اليد حقيقة في الجارحة، غير أنه يستعمل مجازًا في أمور منها: أنه يستعمل في القدرة، يقال: يد السلطان فوق يد الرعية، أي قدرته غالبة على قدرتهم، وكمال هذا العضو إنما يظهر عند كمال القدرة، ومنها: أن اليد تستعمل في النعمة، لأن إعطاء النعمة باليد، ثم حمل ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ على معنى: قدرة الله غالبة على قدرتهم[2].

- ويقول سيف الدين الآمدي في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ طه (٥): «منهم من حمل الاستواء في الآية على الاستيلاء والقهر، ومنه قول العرب: استوى الأمير على مملكته. عند دخول العباد في طاعته، وهو من أحسن التأويلات وأقربها، فإن قيل: حمل الاستواء على الاستيلاء يشعر بسبق المغالبة وتقدم المقاومة، وهو ممتنع على الله تعالى. فالجواب: أنه لا يلزم أن يكون الاستيلاء مسبوقًا بالمقاومة، وإلا لكان لفظ الغالب مشعر به وليس كذلك، بدليل

---

(١) شرح الإرشاد لابن ميمون: ص٣٥٠.

(٢) أساس التقديس: ص١٦٣.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ يوسف (٢١)»[١].

– وكما يعتمد على اللسان العربي في التأويل، فكذلك يعتمد عليه في رد التأويل، يقول أبو الحسن الأشعري في رده تأويل اليد بالنعمة: «ليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا بيدي. ويعني به النعمة، وإذا كان الله عز وجل إنما خاطب العرب بلغتها، وما يجري مفهومًا في كلامها، ومعقولًا في خطابها، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل: فعلت بيدي. ويعني النعمة، بطل أن يكون معنى قوله: «بيدي» النعمة»[٢].

– ويقول سيف الدين الآمدي في رده حمل الوجه على الصفة في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ الرحمن (٢٧): «لفظ الوجه في الآية لا دلالة له على الوجه بهذا المعنى لغة، لا حقيقة ولا مجازًا، فإنه لم يكن مفهومًا لأهل اللغة حتى يقال: إنهم وضعوا لفظ الوجه بإزائه، وما لا يكون مفهومًا لهم لا يكون موضوعًا لألفاظهم، فلم يبق إلا أن يكون محمولًا على مقتضاه لغة، وهو الذات»[٣].

– ويقول السيوطي في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ طه (٥): قيل: معنى استوى، أي أقبل على خلق العرش، وعمد إلى

---

(١) الأبكار: ٣٦٤/١.

(٢) الإبانة: ص٩٠.

(٣) الأبكار: ٣٥٨/١.

ذلك، فتكون بمعنى قصد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ فصلت (١١)، ثم رد هذا التأويل بقوله: ويبعده تعديته بعلى، ولو كان كما ذكر لتعدى بإلى كما في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[١].

- ويقول زين الدين المقدسي الحنبلي في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾: قيل: استوى بمعنى العلو بالغنى عن العرش، وهذا فاسد؛ لأن العرب تقول: استغنى عن الشيء، ولا تقول: استغنى على الشيء[٢].

وينبغي ألا يوثق بالتأويل المستند إلى لغة العرب في باب الألوهية إلا إذا كان المعنى مقطوعًا ثبوته لله تعالى، كمعيته عز وجل فليست تصرف إلا إلى معية العلم، أو كان اللفظ المؤول لا يحتمل إلا معنيين، وقد بطل أحدهما، أما إذا تعددت محامل اللفظ ولم يكن هناك ما يؤكد صحة أحدها، فالسكوت عن التأويل أسلم؛ لأن في هذا فتح

---

(١) الإتقان: ص٣٠٦.

(٢) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات: ص١٣٩، وينظر في التأويل المستند إلى اللغة: أصول الدين للبغدادي: ص١٣٢، أصول الدين لأبي اليسر البزدوي: ص٣٨، ٣٩، ت/ د هانز بيترلينس، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، إلجام العوام: ص٣٣٠، شرح الإرشاد لابن ميمون ص٣٥٦، الأبكار: ٣٦٥/١ مقدمة ابن خلدون: ص٥٧٢، المسامرة في شرح المسايرة: ص٣٤، الإتقان: ص٣٠٦، أقاويل الثقات: ص١٢٤، ١٢٨، ١٤٤.

باب القول عن الله بالظن والتخمين، يقول حجة الإسلام الغزالي:

«يفرق بين التأويل المقطوع والمظنون بأمرين:

أحدهما: أن يكون المعنى مقطوعًا ثبوته لله تعالى كفوقية المرتبة.

والثاني: ألا يكون اللفظ إلا محتملًا لأمرين، وقد بطل أحدهما، وتعين الثاني، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ الأنعام (٦١) فإنه قد ظهر في وضع اللسان أن الفوق لا يحتمل إلا فوقية المكان وفوقية الرتبة، وقد بطل فوقية المكان لمعرفة التقديس، فلم يبق إلا فوقية الرتبة، أما لفظ الاستواء إلى السماء وعلى العرش ربما لا ينحصر مفهومه في اللغة هذا الانحصار، وإذا تردد بين ثلاثة معانٍ معنيان جائزان على الله تعالى، ومعنى واحد هو الباطل فتنزيله على أحد المعنيين الجائزين لا يكون إلا بالظن وبالاحتمال المجرد، وهذا تمام النظر في الكف عن التأويل»[١].

ويقول موفق الدين ابن قدامة ت ٦٢٠هـ: اللفظ إذا احتمل معاني عدة، فحمله على واحدٍ منها تخرص، وقول على الله بغير علم؛ لأن تعيين أحد المحتملات – إذا لم يكن هناك توقيف – يحتاج إلى حصرٍ المحتملات كلها، ولا يحصل ذلك إلا بمعرفة جميع ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة أو مجازًا، ثم يبطل جميعها إلا واحدًا، وهذا يحتاج إلى الإحاطة باللغات كلها، ومعرفة لسان العرب جميعه، ولا سبيل إليه،

---

(١) إلجام العوام: ص٢٤٠.

ثم معرفة نفي المحتملات متوقف على ورود التوقيف به، فإذا تعذر هذا بطل تعيين واحدٍ منها على وجه الصحة، ووجب الإيمان بها بالمعنى الذي أراده المتكلم بها[١].

هـ- التأويل باللازم:

إِذا كان ظاهر اللفظ لا يمكن حمله على حقيقته؛ لما فيه من المشابهة أو التجسيم أو غير ذلك، فإنه يمكن حمله على لازمه أو ما يقتضيه من المعاني، وقد أشار إلى ذلك ابن أبي العز الحنفي عند حديثه عن التأويل الفاسد في قوله: «ويجب أن يعلم أن المعنى الفاسد الكفري ليس هو ظاهر النص ولا مقتضاه، وأن من فهم ذلك فهو لقصور فهمه ونقص علمه»[٢].

ويقول الإمام السيوطي: قال العلماء: كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تعالى تفسر بلازمها، ثم نقل عن فخر الدين الرازي قوله: «جميع الأعراض النفسانية (الرحمة، الفرح، السرور، الغضب، الحياء، المكر، الاستهزاء) لها أوائل ولها غايات، فالغضب أوله غليان دم القلب، وغايته إرادة إيصال الضرر إلى المغضوب عليه، فلفظ الغضب في حق الله لا يحمل على أوله الذي هو غليان دم القلب، بل على غرضه الذي هو إرادة الإضرار، وكذلك الحياء له

---

(١) ذم التأويل لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة: ص٤٣، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٢٥٦/١.

أول، وهو انكسار يحصل في النفس، وله غرض وهو ترك الفعل، فلفظ الحياء في حق الله يحمل على ترك الفعل لا على انكسار النفس(١).

❋ ❋ ❋

هذا والتأويل إذا لم يكن عليه دليل يؤيده في وجوب صرف اللفظ، وفي المحمل الذي حمل عليه، كان التأويل فاسدًا، ويجب رده، فالتأويل منه الصحيح وهو المؤيد بالأدلة، ومنه الفاسد الباطل وهو المخالف للأدلة المستند إلى الرأي والهوى، يقول ابن تيمية رحمه الله بعدما عرف التأويل – وقد سبق تعريفه –: «وهل هذا محمود أو مذموم، وحق أو باطل؟ فالتأويل المذموم والباطل فهو تأويل أهل التحريف والبدع، الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك»(٢).

وهذا الكلام من ابن تيمية معناه أنه ليس كل تأويل مردود، ولا هو فاسد، بل المردود والفاسد هو الذي ليس فيه دليل موجب، فإن كان له دليل موجب فهو محمود غير مذموم، مقبول غير مردود، ويوافق ابن أبي العز الحنفي شيخ الإسلام ابن تيمية في تقسيم التأويل إلى صحيح وفاسد وأنه ليس كل تأويل مردود، بعبارة أفصح من

---

(١) الإتقان: ص٣٠٨، وينظر: أساس التقديس: ص١٩١.

(٢) الرسالة التدمرية: ص١١٣.

عبارة ابن تيمية فيقول:

التأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، والفاسد: المخالف له، فكل تأويل بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه، إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالفة لظاهره، ويقول في شرح قول الإمام الطحاوي ت ٣٢١هـ: «ترك التأويل ولزوم التسليم»: ليس مراده ترك كل ما يسمى تأويلًا، ولا ترك شيء من الظواهر لدليل راجح من الكتاب والسنة، وإنما مراده ترك التأويلات الفاسدة المخالفة لمذهب السلف، والتي يدل الكتاب والسنة على فسادها، وترك القول على الله بغير علم.

ويقول أيضًا: التأويل في كلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك، وهذا هو التأويل الذي يتنازع الناس فيه في كثير من الأمور الخيرية، فالتأويل الصحيح منه: هو الذي يوافق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد، ويجب أن يعلم أن المعنى الفاسد ليس هو ظاهر النص، ولا مقتضاه، وإن من فهم ذلك فهو لقصور فهمه ونقص علمه[١].

وإنما آثرت النقل عن ابن تيمية وابن أبي العز الحنفي، لبيان

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ١/٢٢٥، ٢٥١، ٢٥٥.

أنهما لم يرفضا التأويل جملة وتفصيلًا، بل قسماه إلى صحيح وفاسد، وهذا هو صنيع جميع علماء أهل السنة، وبهذا يستبين خطأ من يعظم هذين العالمين – ونحن نجلهما وسائر علماء المسلمين – ويزعم أن التأويل كله شر، ويردد أقوالًا لهما ربما فهمت على غير محملها.

٣- فحص الحديث رواية ودراية:

لا بد في التأويل من البحث عن الحديث الذي فيه نص موهم، فقد يكون الحديث موضوعًا، أو به علة، أو يكون دخله التحريف أو التصحيف، فإن كان كذلك فلا يصلح لأن يعارض النصوص الصحيحة الصريحة، وليطرح جانبًا ولا ينشغل المؤول بحمله على محمل جائز، بل شغله في بيان العلة التي فيه، وأنه غير صالح أو معلول.

وقد أشار حجة الإسلام الغزالي إلى ضرورة الاعتماد على الأحاديث الصحيحة وخطورة الأحاديث الضعيفة في هذا الباب في قوله جوابًا عن سؤال مضمونه: لماذا نطق رسول الله ﷺ بالألفاظ الموهمة؟: «إنما هي كلمات لهج بها في جميع عمره في أوقات متباعدة، وإذا اقتصر منها على ما في القرآن والأخبار المتواترة رجعت إلى كلمات يسيرة، وإن أضيف إليها الأخبار الصحيحة فهي أيضًا قليلة، وإنما كثرت الروايات الشاذة الضعيفة التي لا يجوز التعويل عليها، وما ذكرت كلمة منها – الأخبار الصحيحة – إلا مع

قرائن يزول معها إيهام التشبيه»[١].

ويقول أبو بكر بن العربي: «إذا أردت أن تسلك قانون التأويل، فانظر في مورد القول قرآنًا وسنة، فإن كان قرآنًا فقد سقط عنك النظر في طريقه، وتجرد النظر في المورد، وإن كان سنة تعين عليك النظر في طريقه أولًا»[٢].

ويقول أبو بكر بن ميمون: «ينبغي للعالم ألا يسارع إلى تأويل كل حديث يَرِدُهُ؛ لأنه إذا سارع إلى تأويله أوهم أن الحديث صحيح، فمن حقه أن يتوقف حتى يعرف هل دونه المشترطون للصحة أم لم يدونوه»[٣].

وقد تنبه العلماء إلى فحص الروايات الموهمة، وبيان ما بها مما يوجب ردها، أو على الأقل الحكم بأنها لا تصلح لمعارضة ما هو صحيح صريح.

– ويقول الإمام أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ في الحديث المروي عن عروة ابن الزبير I أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها: أي الخلق أعظم؟ فقال: الملائكة، قال: من ماذا خلقت؟ قال: خلقت من نور الذراعين والصدر[٤]: هذا موقوف على عبد الله بن

---

(١) إلجام العوام: ص٢٥٥.

(٢) قانون التأويل: ص٢٧٥.

(٣) شرح الإرشاد: ص٣٥٩.

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي، حديث رقم (٧٤٤)، مكتبة السوادي، جدة، =

عمرو، وراويه رجل غير مسمى، فهو منقطع، وقد بلغني أن ابن عيينة رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فإن صح ذلك، فإن عبد الله بن عمرو قد كان ينظر في كتب أهل الكتاب، فيحتمل أن يكون هذا مما رآه مدونًا في تلك الكتب، ولذا لم يرفعه إلى النبي ﷺ[١].

- ويقول فخر الدين الرازي في حديث: «**إن الله ينزل في ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب**»[٢]: «البخاري ضعف هذا الحديث»[٣].

قلت: قال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث: سمعت محمدًا - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث، وقال - البخاري -: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير[٤]؛ وذلك لأن الترمذي روى الحديث من طريق الحجاج بن أرطأة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن عائشة

=

السعودية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(١) الأسماء والصفات: ١٧٨/٢.

(٢) سنن الترمذي، ك/ أبواب الصوم، ب/ ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (٧٣٩)، سنن الترمذي، ت/ أحمد محمد شاكر رحمه الله وغيره، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

(٣) أساس التقديس: ص١٣٦.

(٤) سنن الترمذي: ١٠٧/٣.

رضي الله عنها، وقال الدارقطني: هذا الحديث إسناده مضطرب وغير ثابت[١].

– ويقول فخر الدين الرازي في حديث: «**يضع الجبار كنفه على العبد**»[٢]: أما رواية: «**فيضع الجبار كتفه**» فقد اتفقوا على أنه تصحيف، والرواة ضبطوها بالنون «كنفه»، وإن صحت هذه الرواية فهي محمولة على التقريب والغفران[٣].

– ويقول ابن الوزير اليماني ت ٨٤٠هـ في حديث: «**نور أنى أراه**»[٤]: وأمَّا حديث: «**نور أنى أراه؟**» فإنه حديث معل، متكلم فيه عند أكثر أئمة الحديث، وهو من رواية يزيد بن إبراهيم التستري عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر I، والقدح فيه من وجوه:

الأول: قدح أئمة الحديث فيه، فقد سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل، فقال: ما زلت منكرًا له، وقال ابن خزيمة: في القلب من صحة هذا الحديث شيء، فابن شقيق لم يكن يثبت أبا ذر.

---

(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن محمد الحوت الشافعي: ص٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) صحيح البخاري: ك/ الأدب، ب/ ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أساس التقديس: ص١٣٤.

(٤) صحيح مسلم، ك/ الإيمان، ب/ في قوله عليه السلام: «**نور أنى أراه**» حديث رقم (٢٩١) عن أبي ذر I.

والثاني: أن ابن شقيق كان ناصبيًّا – يبغض عليًّا – I، وقد كان سليمان التيمي – وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، ومن أهل المناقب المشهورين من سادات التابعين – معاصرًا لابن شقيق خبيرًا به، وقد كان سيء الرأي فيه.

والثالث: أن يزيد بن إبراهيم – الراوي لهذا الحديث عن قتادة – ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وابن عدي وهما من أجل أئمة هذا الشأن.

والرابع: أن هذا الحديث معل بالاضطراب، فإنه رواه تارة باللفظ السابق، وتارة بلفظ: «**رأيت نورًا**»[1]، وهاتان روايتان متضادتان، في إحداهما إثبات الرؤية للنور، وفي الأخرى إنكار ذلك بصيغة الاستفهام، وهي في هذا المقام أشد في الإنكار، والعلة تقدح في حديث الثقة المتفق عليه، فاجتمع في هذا الحديث الضعف والإعلال، وأحدهما يكفي في عدم تصحيحه.

فإن قيل: كيف خرج الإمام مسلم هاتين الروايتين في الصحيح؟ فالجواب: أنه إنما خرجهما شاهدين على قوة حديث عائشة رضي الله عنها في نفي رؤية رسول الله ﷺ لله سبحانه وتعالى، فإنه خرج حديثها وطول من ذكر طرقه، ثم أردفه بما يناسبه ويقوي معناه،

---

(١) صحيح مسلم، ك/ الإيمان، ب/ في قوله عليه السلام: «**نـــور أنـــى أراه**»، حديث رقم (٢٩٢).

ومسلم يتساهل في الشواهد هو وغيره من أئمة الحديث[١].

٤- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع:

بمعنى أنه ليس من الصواب أن تجمع النصوص الموهمة في كتاب واحد، ويقسم الكتاب إلى عناوين، في إثبات الرأس، وإثبات القدم، وإثبات الجنب، وإثبات الساق، وإثبات اليد، وإثبات الأصابع، وهكذا؛ فإن هذا موغل في الإيهام، ودافع إلى اعتقاد التجسيم والتشبيه، وهذا أمر له خطورته، وكما أنه لا يجمع بين متفرق، فكذلك لا يفرق بين مجتمع، وأعني به: ألا تقطع اللفظة الموهمة عن سياقها، فلا بد أن ما قبلها وما بعدها يزيل الإبهام ويدفع اللبس، بخلاف ما إذا قطعت عن سياقها.

وقد نص على هذا الضابط حجة الإسلام الغزالي في قوله: «لا يجمع بين متفرق، ولقد بعد عن التوفيق من صنف كتابًا في جمع هذه الأخبار خاصة، ورسم في كل عضو بابًا، فقال: باب في إثبات الرأس، وباب في اليد إلى غير ذلك، وسماه: كتاب الصفات، فإن هذه كلمات متفرقة صدرت من رسول الله عليه السلام في أوقات متفرقة

---

(١) إيثار الحق على الخلق لأبي عبد الله محمد بن المرتضي اليماني: ص١٨٢ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ، وينظر في فحص الأحاديث قبل تأويلها، أصول الدين للبزدوي: ص٣٨، أساس التقديس: ص١٤٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٩، ٢٢١، شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٧/١، الإتقان في علوم القرآن: ص٣٠٥، إشارات المرام من عبارات الإمام: ص١٩٨.

متباعدة؛ اعمادًا على قرائن مختلفة تفهم السامعين معاني صحيحة، فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الإنسان صار جمع تلك المتفرقات في السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظاهر، وإيهام التشبيه، وكما لا يجمع بين متفرقه فلا يفرق بين مجتمعه؛ فإن كل كلمة سابقة على كلمة أو لاحقة لها مؤثرة في تفهيم معناها مطلقًا، ومرجحة الاحتمال الضعيف فيها، فإذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها، فالكلمة الواحدة يتطرق إليها الاحتمال، فإذا اتصل بها ثانية وثالثة ورابعة صار التوالي يضعف الاحتمال بالإضافة إلى الجملة[١].

٥- موافقة التقديس وعدم التناقض مع المحكمات:

لا بد في التأويل - إن احتيج إليه - أن يكون المعنى المصروف إليه الظاهر يليق بالذات العلية، والكمال الإلهي، ولا يكون فيه نسبة نقص إلى الله تعالى، وإلا فهو مردود غير مقبول، كما أنه يشترط ألا يتعارض مع النصوص المحكمات الواضحة الدلالة من القرآن والسنة، فإن تعارض فالتأويل مردود.

وقد نص على هذا الضابط الإمام أبو المعين النسفي ت (٥٠٨هـ) عندما تحدث عن النصُوص الموهمة فقال: «إمَّا أن تؤمن بتنزيلها، ولا تشتغل بتأويلها ... وإما أن تصرف إلى وجه من التأويل

---

(١) إلجام العوام: ص٢٤١، ٢٥٥.

يوافق التوحيد، ولا يناقض الآية المحكمة»[١].

ويقول الإمام زين الدين الحنبلي أثناء حديثه عن ألفاظ العين والوجه واليد والنفس والروح: «ففرقة أولتها على ما يليق بجلال الله تعالى، وهم جمهور المتكلمين من الخلف، فعدلوا بها عن الظاهر إلى ما يحتمله التأويل من المجاز والاتساع، خوف توهم التشبيه والتمثيل»[٢].

فعلماء الأمة عندما لجئوا إلى التأويل لم يكن شيئًا من الترف العقلي، وإنما كان قصدهم الفرار من الوقوع في التشبيه والتجسيم، ثم إنهم حملوا النصوص الموهمة على معانٍ تليق بالذات العلية ولا تتنافى مع التقديس الواجب لها، ولا يخفى أن كلام زين الدين الحنبلي السابق إنما هو في التأويل المنضبط بالقواعد المعروفة، وإلا جرَّ إلى ما لا يليق بالذات العلية.

فمثلًا من قال في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ طه (٥، ٦): بالوقف على ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى﴾ وتكون على فعلًا من العلو، ثم يبتدئ بقوله: ﴿ٱلۡعَرۡشِ﴾ فهذا التأويل غير مقبول؛ لأن فيه إثبات ملك السموات والأرض للعرش، وهو كفر،

---

(١) التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي: ص٣٨، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط/٢٠٠٦م.

(٢) أقاويل الثقات في تأويل الآيات والصفات: ص١٣٦.

يتناقض مع نصوص القرآن الكريم التي تثبت الملك لله وحده كما أن هذا التأويل يتعارض مع التقديس لله تعالى بأنه لا شريك له ولا شبيه له، ولا مثيل له[١].

فلا بد في التأويل أن يكون موافقًا للتقديس المطلق لله تعالى، غير متعارض مع نص من النصُوص المحكمة.

(١) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات: ص١٢٦.

المبحث الثالث

أحكام التأويل

- هل التأويل مخالف لما كان عليه الصحابة الكرام؟
- هل التأويل إبطال للصفات؟
- قبول التأويل في موضع مُجَوِّز لقبوله في غيره.
- حكم التأويل.

هل التأويل مخالف لما كان عليه الصحابة الكرام؟

كثيرًا ما يقال: يكفي في رد التأويل وعدم قبوله: أن الصحابة الكرام لم يسلكوا طريقه، ولم يخوضوا غماره، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، أمَّا وقد سكتوا عنه فهو دليل أنه شر.

ويبدو أن هذا الكلام ليس وليد هذه الأيام، بل هو مردد ومكرر من رافضي التأويل منذ زمن بعيد، مما دفع علماء الإسلام إلى بيان أن التأويل ليس بدعًا، وليس فيه ما يخالف منهج الصحابة الكرام؛ لأنه لم يكن زمن الصحابة ما يدعو إلى التأويل، فلما اتسعت دولة الإسلام، ودخلت فيه أمم كثيرة، لها ثقافات وعلوم ومعارف، وكان عند هؤلاء أو بعضهم جنوح إلى التشبيه أو التجسيم باعتبار ما كانوا يتلقونه من أديانهم القديمة، فلما دخلوا الإسلام ووجدوا فيه نصوصًا تحرك الموروث الساكن عندهم، فكانوا يسألون بقصد المعرفة، فإذا قيل لهم: آمنوا واسكتوا ربما كان ذلك دافعًا لبعضهم إلى ترك هذا الدين بحجة أنه يحجب العقل عن التفكر والاستبصار، ناهيك بمن دخل في الإسلام لإثارة الشبهات حوله، وتشكيك الناس فيه، فكانوا يجدون في المتشابهات ما يخدم أغراضهم ويحقق مآربهم، مما اضطر علماء الإسلام إلى التأويل لرد غائلة هؤلاء، ولتسكين أواصر الإيمان في قلوب أولئك.

ورحم الله حجة الإسلام الغزالي حيث قال: «ولما كان زمان السلف الأول زمان سكون القلب بالغوا في الكف عن التأويل؛ خيفة من تحريك الدواعي وتشويش القلوب، فمن خالفهم في ذلك الزمان

فهو الذي حرك الفتنة، وألقى هذه الشكوك في القلوب مع الاستغناء عنها، فباء بالإثم، أما الآن وقد فشا ذلك في بعض البلاد، فالعذر في إظهار شيء من ذلك رجاءً لإماطة الأوهام الباطلة من القلوب أظهر، واللوم عن قائله أقل»[١].

ويقول ابن الجوزي: لا محل للاعتراض بأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يشتغلوا بالتأويل، فمثال من يعترض بذلك مثال رجل يقول: إن الصحابة كانوا إذا أرادوا أن يقصدوا مكة لا يدخلون الكوفة، فهم لم يدخلوها لأن مقصدهم مكة ، والكوفة ليست على طريقهم؛ لا لأن دخول الكوفة في حد ذاته بدعة، فكذلك هنا، فإنهم إن تركوا التأويل فما تركوه، لكونه محظورًا؛ بل لأن هذه الشبه والبدع لم تكن في ذلك الوقت.

ويرى ابن الجوزي أن من الناس من يخلص إلى التنزيه ونفي التشبيه بدون تأويل فهذا المناسب له تركه، ومنهم من لا يصل إليه، فهذا علاجه في التأويل، وذلك قوله: إن نفيت التشبيه في الظاهر والباطن فمرحبًا بك، وإن لم يمكنك أن تتخلص من شَرَكِ التشبيه إلى خالص التوحيد وخالص التنزيه إلا بالتأويل، فالتأويل خير من التشبيه؛ لأن التشبيه داء، والتأويل دواء، فإذا لم يوجد الداء فلا حاجة إلى استعمال الدواء[٢].

---

(١) إلجام العوام: ص٢٤٠.

(٢) موقف السلف من المتشابهات بين المثبتين والمنكرين، د/ محمد عبد الفضيل =

ويقول سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «وإنما سكت السلف قبل ظهور البدع، فورب السماء ذات الرجع، والأرض ذات الصدع، لقد تشمر السلف للبدع لما ظهرت فقمعوها أتم القمع، وردعوا أهلها أشد الردع، فجاهدوا في الله حق جهاده»[١].

ويحقق ابن خلدون أن علماء الأمة ما اضطروا إلى التأويل إلا لما غالى بعض الناس في الأخذ بالظاهر مما جرهم إلى التجسيم والتشبيه[٢].

فالتأويل كان ضرورة فرضت على علماء الإسلام بعد اتساع رقعته للدفاع عنه والذود عن حياضه، وذلك عندما رأوا بعض الناس بقصد أو بدون قصد يجنحون إلى التشبيه والتجسيم مما لا يصح في عقد التوحيد، والتأويل علاج لمن أصيب بالتشبيه أو التجسيم، فمن لم يكن كذلك فلا يفتح له هذا الباب، ولا بد أن يكون عند علماء الإسلام علم بهذا العلاج، حتى يتمكنوا من علاج الناس إذا أصيبوا بمرض يتنافى مع التوحيد والتنزيه.

=

القوصي: ص٥١ (نقلًا عن مجالس ابن الجوزي ص١١) دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(١) المُلْحة في اعتقاد أهل الحق لعز الدين بن عبد السلام: ص٧٥ (ضمن مجموعة رسائل). دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص٥٧١.

هل التأويل إبطال للصفات؟

يقول من يرفض التأويل محتجًّا على رفضه: إن في التأويل إبطالًا للصفات؛ ذلك لأن النُّصوص الموهمة صفات للباري تعالى، فإذا صرفت الصفة عن ظاهرها إلى معنى آخر فقد عطلت الصفة، وأبطلتها ونفيتها، ويكفي ذلك لرد التأويل، فمثلًا إذا قال الله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الفتح (١٠) فقد أثبت الله لنفسه صفة اليد، فإذا قلت: إن اليد بمعنى القدرة. فقد أبطلت اليد وأثبت صفة أخرى وهي القدرة، وهكذا في كل الصفات[١].

والجواب: أن هنا خللًا في فهم الصفة، فالصفة معنى من المعاني يقوم بموصوف، وليست عضوًا يقوم بموصوف – تعالى الله عن المشابهة والتجسيم – فاليد والساق والوجه والجنب والقدم يفهم من سمع هذه الألفاظ أنها أعضاء وليست صفات، ولا يصح أن يقال: اليد صفة، والقدم صفة، ولذلك كان مذهب السلف هو السكوت عن الكلام في هذه النصوص، وقالوا: قرأتها تفسيرها، ولم يقولوا: له يد ليست كأيدينا، وله ساق ليست كساقنا، وهكذا، لخطورة هذا الكلام؛ لأن فيه إثبات ما يوهم المشابهة، كما أن فيه خللًا في فهم معنى الصفة، ولذا

---

(١) ينظر: إشارات المرام: ص ١٩٢، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز صالح الطوبان: ص٣٢٠، مكتبة العبيكان الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

قالوا: أمروها كما جاءت[١]. ثم إن حمل هذه النصُوص على أنها صفات واجب إثبات لله تعالى يحتاج إلى دليل قاطع بأن هذه النصوص صفات، وليس هناك دليل.

يقول سيف الدين الآمدي في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ الرحمن (٢٧): وكون الوجه زائدًا على ذاته تعالى، وما له من صفات، وأنه وجه لا كوجوهنا كما أن ذاته لا كذواتنا، وإن كان ممكنًا إلا أن الجزم بذلك يستدعي دليلًا قاطعًا، ضرورة كونه صفة للرب – تعالى – ولا وجود للقاطع هنا، وقال مثل ذلك في اليدين والعين[٢].

ويقول ابن الجوزي رحمه الله: رأيت من أصحابنا – الحنابلة – من تكلم في الأصول بما لا يصلح، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحس، فسمعوا أن الله تعالى خلق آدم على صورته، فأثبتوا له صورة ووجهًا زائدًا على الذات، وعينين، وأصابع، وكفًّا، وقدمًا وساقين، ثم يرضون العوام بقولهم: (لا كما نعقل)، وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل، ولا من العقل، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة

---

(١) ومضات على طريقة ومنهج السلف في تفويض الصفات د/ محمد محمد عبد العليم دسوقي: ص٤٤، دار العفاني، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

(٢) أبكار الأفكار: ١/ ص٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١.

لله تعالى، ولا إلى إلغاء ما يوجبه الظاهر من سمات الحدوث، ولم يقنعوا بأن يقولوا: صفة فعل، حتى قالوا: صفة ذات، ثم لما أثبتوا أنها صفات ذات قالوا: لا نحملها على توجيه اللغة، مثل يد على نعمة وقدرة، ومجيء وإتيان على معنى: بر ولطف، وساق على شدة، بل قالوا: نحملها على ظواهرها المتعارفة، والظاهر هو المعهود من نعوت الآدميين، والشيء إنما يحمل على حقيقته إذا أمكن، فإن لم يمكن - بصرف صارف - حمل على المجاز، ثم يتحرجون من التشبيه، ويأنفون من إضافته إليهم، ويقولون: نحن أهل السنة، وكلامهم صريح في التشبيه، وقد تبعهم خلق من العوام، وقد نصحت التابع والمتبوع، فقلت لهم: يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل، وإمامكم الأكبر أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) كان يقول وهو تحت السياط: كيف أقول ما لم يُقَل، فإياكم أن تبتدعوا في مذهبه ما ليس منه، فلو أنكم قلتم: نقرأ الأحاديث ونسكت، ما أنكر عليكم أحد، إنما حملكم إياها على الظاهر قبيح، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس منه[١].

---

(١) دفع شبه التشبيه لأبي الفرج بن الجوزي: ص٩٧، دار الإمام النووي، الأردن، ص١، ١٤١٣هـ.

قبول التأويل في موضع مجوز لقبوله في غيره

في الشرع نصوص لا يستجيز منتمٍ إلى الإسلام أن يحملها على ظاهرها؛ لأن حملها على ظاهرها يلزم منه النقص في حقه تعالى، ولذا أولها من يمنع التأويل ومن يقبله، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الحديد (٥)، فلا يجرؤ مسلم عاقل على حمل الآية على ظاهرها الذي هو أن الله تعالى معنا بذاته حيثما كنا؛ لأن ذلك يلزم عنه أن يكون البارئ – تعالى وتنزه – في السوق، وفي المقبرة، وفي المتجر، إلخ، وكل ذلك لا يليق، ولذا أولت الآية على معية العلم، أي وهو معكم بعلمه، وقد عنون فخر الدين الرازي في كتابه «أساس التقديس» عنوانًا قال فيه: بيان أن جميع فرق الإسلام مقرون بأنه لا بد من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار وذكر تحت هذا العنوان نصوصًا كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ النور (٣٥)، فكل عاقل يعلم بالبديهة أن الله تعالى ليس هو النور المنسبط على الجدران والحيطان، وليس هو النور الفائض من الشمس والقمر، ولذا لا بد لكل عاقل مسلم أن يفسر النور على معنى أن الله منور السموات والأرض، أو هادي أهل السموات والأرض.

ومن النصوص التي ذكرها الرازي قول الله تعالى في الحديث القدسي: «**مرضت فلم تعدني استطعمتك فلم تطعمني**»[١].

---

(١) صحيح مسلم، ك/ البر والصلة، ب/ فضل عيادة المريض، حديث رقم =

ولا يشك عاقل أنه لا بد في هذا الحديث من صرفه عن ظاهره؛ لأن الحمل على الظاهر لا يليق في حقه تعالى(١).

وذكر حجة الإسلام الغزالي أن الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ رحمه الله اضطر إلى التأويل في ثلاثة أحاديث، فقال:

«سمعت الثقات من أئمة الحنابلة ببغداد يقولون: إن أحمد بن حنبل صرح بتأويل ثلاثة أحاديث فقط:

أحدها: قوله ﷺ: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض**»(٢).

والثاني: قوله ﷺ: «**قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن**»(٣).

والثالث: قوله ﷺ: «**إني لأجد نَفَسَ الرحمن من قبل اليمن**»(٤).

=

(٢٥٦٩) عن أبي هريرة I.

(١) أساس التقديس: ص١٠٧ وما بعدها.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي، حديث رقم (٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم، ك/ القدر، ب/ تصريف الله القلوب كيف شاء، حديث رقم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٠٨٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، وقال الحافظ العراقي: لم أجد لهذا الحديث أصلًا، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: ٢٩٦/١، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

فانظر الآن كيف أول هذا الإمام حيث قام البرهان عنده على استحالة ظاهره، فيقول: اليمين تُقَبَّلُ في العادة تقربًا إلى صاحبه أي والحجر الأسود يقبل أيضًا تقربًا إلى الله تعالى، فهو مثل اليمين، لا في ذاته، ولا في صفات ذاته، ولكن في عارض من عوارضه، فسمي لذلك يمينًا، وكذلك لما استحال عنده وجود الأصبعين لله تعالى حسًّا؛ إذ من فتش عن صدره لم يشاهد فيه أصبعين، فتأوله على روح الأصبعين، وهي الأصبع العقلية الروحانية، أي أن روح الأصبع ما به يتيسر تقليب الأشياء، وقلب الإنسان بين لمة الملك ولمة الشيطان، وبهما يقلب الله تعالى القلوب، فكنى بالأصبعين عنها، فانظر كيف اضطر أبعد الناس عن التأويل إليه، ولم يذكر تأويل الإمام أحمد للحديث الثالث[١].

والإمام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ رحمه الله يقول في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة (٦٤): اليهود أرادوا بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أنه بخيل، فكذبهم الله في ذلك، وبين أنه جواد لا يبخل، فأخبر أن يديه مبسوطتان، فبسط اليد المراد منه الجواد والعطاء، وليس المراد ما يتوهم من بسط مجرد، ولما كان العطاء باليد يكون ببسطها، صار من المعروف في اللغة التعبير ببسط اليد عن العطاء.

---

(١) فيصل التفرقة: ص١٣٦، وينظر: أساس التقديس: ص١٠٧.

ويقول في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ البقرة (١١٥): قال طائفة من السلف: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي فثم قبلة الله، وقبلة الله جهته، ويقول في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ الزمر (٥٦): ليس المراد بالجنب ما هو نظير جنب الإنسان، وقد ذكر في الآية التفريط، والتفريط ليس في شيء من صفات الله عز وجل، والإنسان إذا قال: فلان قد فرط في جنب فلان، لا يريد به أن التفريط وقع في شيء من نفس ذلك الشخص، بل يريد أنه في فرط في جهته وفي حقه، فإذا كان هذا اللفظ إذا أضيف إلى المخلوق لا يكون ظاهره أن التفريط في نفس جنب الإنسان المتصل بأضلاعه، بل ذلك التفريط لم يلاصقه، فكيف يظن أن التفريط في جنب الله تعالى ظاهره مراد(١)؟

فانظر إلى أحمد بن حنبل وابن تيمية وهما - كما يقال - من أكثر الناس رفضًا للتأويل كيف صرفا اللفظ عن ظاهره لما اضطرا إلى ذلك، وتعذر حمل اللفظ على ظاهره، فصرفاه على معنى لا يتنافى مع الكمال الإلهي، وإذا اتفقت جميع الطوائف على الأخذ بالتأويل في موطن، كان ذلك مانعًا من رفضه في المواطن الأخرى، ما دام منضبطًا بالضوابط المعروفة لصرف اللفظ عن ظاهره.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١١٤/٣. دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٣م.

يقول إمام الحرمين (أبو المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ): «ومما يجب الاعتناء به معارضة مانعي التأويل بآيات يوافقون على تأويلها، حتى إذا سلكوا مسلك التأويل عورضوا بذلك السبيل فيما فيه التنازع، فمما يعارضون به قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الحديد (٤) فإن راموا إجراء ذلك على ظاهره حلوا عقد إصرارهم في حمل الاستواء على العرش على الكون عليه، والتزموا فضائح لا يبوء بها عاقل، وإن حملوا قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ المجادلة (٧) على الإحاطة بالخفيات، فقد تسوغوا التأويل، وهذا القدر كافٍ[(١)].

وكأني بمن يقول بالتأويل يدفعون بهذا الكلام الحدة التي يلاقونها من المانعين، وهو والله كلام يقلل من الحدة، ويضيق الفجوة لو وجد آذانًا صاغية، وقلوبًا منصفة، تجردت من التعصب والهوى، وانقادت إلى الدليل والبرهان.

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ص١٤، وينظر: أبكار الأفكار: ٣٧١/١.

حكم التأويل

قد استبان مما سبق أن العلماء متفقون على أن التأويل منه ما هو صحيح تحكمه ضوابط، ومنه ما هو فاسد؛ لخروجه عن ضوابط التأويل المعروفة لدى العلماء، كما ظهر – أيضًا – أن التأويل اضطر إليه علماء الإسلام دفاعًا عن عقائده ضد شبهات الزائغين، كما أن بعض الناس لا يناسب طباعهم إلا التأويل.

كما أن التأويل ليس فيه إبطال للصفات، ولا تعطيل لها، ولا مخالفة لما كان عليه الصحابة الكرام.

وبناءً على هذا نقول: إن التأويل مقبول ولا شيء فيه، ما دام مضبوطًا بضوابطه المعروفة، ويُتوخى فيه التنزيه والإجلال للباري تعالى، فإن كان التأويل بالهوى، غير محكوم بضابط فهو تأويل مردود، وفاعله آثم، وربما جره إلى الكفر.

يقول الإمام البياضي في أقوال العلماء في قضية النصوص الموهمة: «اشتهر أن طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم، وليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر، وذلك فيما يظهر تأويله»(١).

وكلام البياضي هذا في غاية الأهمية، فينبغي على الأمة أن تنسلخ من التعصب، وأن تتخلى عن الخلاف في الأمور الفرعية، التي لا

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام: ص١٩٣.

تزيد الأمة إلا خلافًا وشقاقًا، وكراهية وحقدًا في نفوس أبنائها، والمسلم العاقل الذي يحتاط لدينه ينبغي أن يعلم أن الحق ليس مقصورًا على أحد بعينه، ولا على فئة مسلمة بخُصوصها، يقول حجة الإسلام الغزالي: «لعلك إن أنصفت علمت أن جعل الحق وقفًا على واحد من النظَّار بعينة إنما هو إلى الكفر أقرب؛ لأن في ذلك تنزيلًا له منزلة النبي المعصوم من الزلل، الذي لا يثبت الإيمان إلا بموافقته، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته»[١].

فعلى المسلم أن يدور مع الحق حيث وجده، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، حتى وإن وجد الحق عند غير المسلمين - فضلًا عن أن يكون أخاه المسلم - فعليه قبوله، وذلك هو كمال العدل والإنصاف، وغيره ظلم وعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ المائدة (٨) ومن العدل الاعتراف بالحق لقائله.

وينبغي أن يعلم أبناء الأمة أن هذه القضية (قضية التأويل) قبولًا ورفضًا، ليست بهذا الحجم الضخم، الذي لأجله يقف المسلمون بعضهم لبعض بالمرصاد، حتى رأينا من أبناء الأمة من يشكك في عقيدة من يقول بالتأويل، فهو فاسد العقيدة، فاسد المذهب، ويتمسك ذلك المشكك بقول بعض العلماء: إن الشر ما دخل على الأمة إلا من باب التأويل.

---

(١) فيصل التفرقة: ص١٢٧.

وأنا أقول: إن هذا الكلام فهم على غير محمله، وحمل على غير مقصد قائله، فقائله – وهو ابن أبي العز الحنفي – بيَّن – كما سبق – أن المقصود هو التأويل غير المنضبط، المتبع فيه صاحبه الهوى، فهو تأويل غير مؤيد بنصوص الشرع، وخارج عن سياق النص ومقتضاه(١).

ولا خلاف بين أحد من العلماء أن هذا التأويل شر وبلاء، وأنه غير مقبول.

هذا، ويمكن أن يكون الرأيان متقاربين، والخلاف بينهما ليس بعيدًا، بل هما غير متعارضين، فالسلف أولوا هذه النصوص، أقصى ما هنالك أن المراد بالوجه على مذهب السلف غير محدود، مع القطع بأنه الوجه الذي نعرفه غير مراد، والخلف قالوا: الوجه هو الذات، مع القطع بأن الوجه الذي نعرفه غير مراد، وهذا يعني اجتماع الجميع على التنزيه، ونفي الوجه المعروف، وهذا معناه التأويل عند الجميع، فهما متحدان في التنزيه والتأويل، وهذا هو المهم في العقيدة(٢).

فإذا قال مانع التأويل: لله يد ليست كأيدينا، فإنه أثبت اليد، ونفى المماثلة، فقوله: «لله يد» إثبات، وقوله: «ليست كأيدينا» صرف للفظ

---

(١) وينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١/٢٥٦.

(٢) ينظر: تقديم د/ حمودة غرابة لكتاب اللمع لأبي الحسن الأشعري: ص٩، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١٩٩٣م.

عن ظاهره، وهذا تأويل جملي، وإذا قال المؤول: يد الله قدرته. فهذا تأويل تفصيلي، ولذا قال الإمام البياضي: إن مذهب السلف هو مذهب التأويل الإجمالي، ومذهب الخلف هو مذهب التأويل التفصيلي، فهما مشتركان في القول بالتأويل[١].

وليحذر المسلم من تكفير أخيه المسلم لقوله بالتأويل، يقول حجة الإسلام الغزالي: «ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل، وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه، فأبعد الناس عن التأويل أحمد ابن حنبل رحمه الله قد اضطر إليه».

ويقول: «أوصيك أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، غير مناقضين لها؛ فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه»[٢].

ويقول الإمام زين الدين المقدسي الحنبلي: «ولا نكفر أحدًا من أهل الفرق بما ذهب إليه واعتقدهُ، خصوصًا مع قيام الشبهة والدليل عنده»[٣].

وبعد...

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام: ص١٨٦.

(٢) فيصل التفرقة: ص١٣٦، ١٤٤.

(٣) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات: ص٦٩.

فإني لم أكتب هذا البحث انتصارًا للتأويل على التفويض؛ لأن القلب يركن إلى التفويض ويراه هو الأسلم والأحكم والأعلم، أما أنه أسلم لأنه ليس فيه مغامرة بزورق العقل، أو بزورق اللغة في محيط لا ساحل له ولا قرار، بل فيه إناطة الأمر بمن هو أعلم به بداءً وانتهاءً، وأما أنه أحكم وأعلم فلأن فيه معرفة محدودية العارف، ولا محدودية المعروف، وإيثار أن تظل المتشابهات متشابهات، وألا يطرح هذا الوصف بوساطة احتمالات لغوية، أو عقلية، وهذا شأن من لا يكفيه إلا اليقين في مثل هذا المقام، ولا يقين حيث يكون احتمال، ولله در الشافعي ت ٢٠٤هـ رحمه الله حين قال عن السلف: «هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم، أو يدرك به هدى، فالسلف لم يتقدموا بين يدي الله تعالى بقول، فأثبتوا ما أثبت ونفوا ما نفى، وسكتوا عما سكت عنه دون أن يخوضوا في غيره»(١).

هذا مع حفظ حق من أوَّل بقواعد منظبطة، ولله در ابن الجوزي حين حفظ للمؤلين بقواعد منضبطة حقوقهم فقال: «وإنما الصواب: قراءة الآيات والأحاديث من غير تفسير، ولا كلام فيها، وما يؤمن هؤلاء أن يكون المراد بالوجه الذات، وعلى هذا فسر الآية المحققون،

---

(١) المختصر الشامل في علم الكلام لأبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي المالكي، تحقيق ودراسة د/مسعد عبد السلام: ١/١٤٧، المكتبة الأزهرية للتراث، ط الأولى، ٢٠١٤م.

والذي أراه السكوت عن هذا التفسير أيضًا، إلا أنه يجوز أن يكون مرادًا»[١].

فالتفويض هو ما يركن إليه القلب، ولذا اختار كثير من العلماء مع عدم جرحهم للتأويل المنضبط، يقول الإمام الجويني: «والذي نرتضيه رأيًا وندين لله به عقلًا اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع وترك الابتداع»[٢]، وهذا ليس رفضًا من الجويني للتأويل، بل هو ترجيح واختيار، وإلا فهو في كتابه «الإرشاد» يقول بالتأويل وينصره[٣].

ويقول سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «استوى على العرش المجيد على العرش الذي قاله، وبالمعنى الذي أراده، استواء منزهًا عن المماسة والاستقرار، والتمكن والحلول والانتقال»[٤]، وهذا من العز ترجيح بدون قدح في التأويل بل التمس للمؤولين العذر في أَنهم إِنما سلكوا ما لم يسلكه السلف الصالح؛ لأن السلف لم يكن عندهم

---

(١) تلبيس إبليس لأبي الفرج بن الجوزي: ص٩٠.

(٢) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني: ص٣٢، ت/محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: الإرشاد: ص١٣٧ وما بعدها.

(٤) الملحة في اعتقاد أهل الحق: ص٧١.



من البدع ما جدَّ زمن هؤلاء[١].

ويقول الإِمام ناصر الدين البيضاوي ت ٦٨٥هـ: «الاستواء، واليد، والوجه والعين أثبتها الشيخ أبو الحسن الأشعري ت (٣٣٠هـ) للظواهر الواردة بذكرها، وأولها الباقون، وقالوا: المراد بالاستواء الاستيلاء، وباليد القدرة، وبالوجه الوجود، وبالعين البصر، والأولى اتباع السلف في الإيمان بها، والرد إلى الله تعالى»[٢].

ولكني أردت أن أبيِّن لأبناء أمتي أن الشقة ليست واسعة، وأن التأويل ليس كفرًا ولا بدعًا، وأن الخلاف يمكن أن يكون خلاف تنوع لا خلاف تضاد، وبذلك تضيق الفجوة، وتقرب الشقة، وتجتمع الأمة، وتهتم بقضاياها الكبرى، بدلًا من أن يضيع وقتها في الخلافات الفرعية، والمعارك الكلامية التي توغر الصدور، وتضيع الأوقات، وربما أثرت على إيمان المسلم.

والله من وراء القصد

د/ مسعد عبد السلام.

---

(١) الملحة في اعتقاد أهل الحق: ص٧٥.

(٢) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للإمام البيضاوي: ص٢٩٣، ت/د محمد ربيع محمد جوهري، دار الاعتصام، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

الخاتمة

الحمد لله على نعمة الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى الآل والصحب الكرام، ومن تبعهم إلى يوم الدين بالإحسان، وبعد:

فقد عشت مع هذا البحث فترة، أنقب عن مسائله، وأعالج قضاياه وأحكامه، وقد توصلت -بعون الله تعالى- إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

١- أن علماء الإسلام لم يجعلوا التأويل مطلقًا عن الضوابط والقيود، بل جعلوا له قوانين تحكمه، وضوابط تقيده، وبذلك صانوا القرآن والسنة من عبث العابثين.

٢- التأويل منه ما هو صحيح مقبول، ومنه ما هو فاسد مردود.

٣- يشترط في التأويل أن يكون المؤَوِّل أهلاً، وأن يكون المعروض عليه مؤهلاً لأن يفهم التأويل.

٤- لا يجوز التأويل بغير دليل، وإلا فهو حرام، يأثم فاعله.

٥- التأويل ليس فيه ابتداع عما كان عليه الصحابة الكرام.

٦- التأويل ليس فيه إبطال للصفات ولا تعطيل لها.

٧- إذا قبل التأويل في موطن فلا ينكر على قائل به في موطن آخر.

٨- التأويل جائز ما دام محكومًا بضوابطه.

والله الهادي لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

د/ مسعد عبد السلام.



فهرس المصادر والمراجع

١- أبكار الأفكار لسيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، مكتبة الأنصار، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي، دار مصر، ط١٩٩٦م

٤- الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.

٥- الإرشاد لأبي المعالي الجويني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

٦- الأسماء والصفات للبيهقي، مكتبة السوادى - جدة، ط/ ١٩٩٣/١٤١٣م.

٧- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود الزمخشري، دار ابن خلدون، الأسكندرية، بدون تاريخ.

٨- أساس التقديس، لفخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

٩- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن محمد الحوت الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت -



ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- إشارات المرام من عبارات الإمام - للإمام كمال الدين البياضي الحنفي، مصطفى البابي الحلبي ط١، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

١١- أصول الدين لأبي منصور البغدادي ت/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- أصول الدين لأبي اليسر البزدوي، ت، دهانزبيترلنس، المكتبة الأزهرية للتراث ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٣- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشبهات للإمام زين الدين مرعي الكرمي المقدسي الحنبلي، ت/ شعيب الأرناؤوط الرسالة - بيروت ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٤- إلجام العوام عن علم الكلام لحجة الإسلام الغزالي، مطبوع مع مقاصد الفلاسفة للغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، د محمد السيد الجليند، دار قباء القاهرة ط٥ ٢٠٠٠م.

١٦- إيثار الحق على الخلق لأبي عبد الله بن الوزير اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. بدون تاريخ.

١٧- التعريفات للشريف الجرجاني، مصطفى البابي الحلبي ط ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

١٨- تلبيس إبليس لأبي الفرج بن الجوزي، مكتبة الإيمان، المنصورة بدون تاريخ.

١٩- التمهيد بقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ط ٢٠٠٦م.

٢٠- التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد للإمام يحيى بن حمزة العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٢١- جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز صالح الطوبان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٣.

٢٣- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، السيد أحمد الهاشمي، دار ابن خلدون الأسكندرية بدون تاريخ.

٢٤- دفع شبه التشبيه لأبي الفرج بن الجوزي، دار الإمام النووي، الأردن، ط١٤١٣هـ.

٢٥- ذم التأويل لموفق الدين ابن قدامة، الدار السلفية، الكويت



ط١/١٤٠٦هـ.

٢٦- الرد على الجهمية لأبي عثمان الدارمي (ضمن عقائد السلف) ت/ د. علي سامي النشار، عمار جمعي الطالبي، دار السلام، القاهرة ط١/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧- الرسالة التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات) لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٦، ١٤٢١هـ.

٢٨- رسالة التوحيد/للشيخ محمد عبده، مكتبة محمد علي صبيح ط/١٣٨٥هـ /١٩٦٥م.

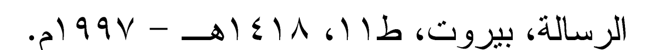
٢٩- سنن الإمام الترمذي ت/أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٠- السنن الكبرى للنسائي، الرسالة - بيروت، ط١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣١- شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م.

٣٣- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ت/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة



الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- صحيح الإمام مسلم ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون تاريخ.

٣٥- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للإمام البيضاوي ت/ د محمد ربيع جوهري. دار الاعتصام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٦- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، إمام الحرمين الجويني ت/ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٢/١٩٩٢م.

٣٧- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال لأبي الوليد ابن رشد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط٢٠١١م.

٣٨- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ضمن القصور العالي من رسائل الإمام الغزالي) ت/ محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي ط٢، ١٩٧٠م.

٣٩- قانون التأويل للقاضي أبي بكر بن العربي ت/ د. محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٣/١٩٩٠م.

٤٠- قانون التأويل لحجة الإسلام الغزالي، (مطبوع مع معارج القدس في معرفة النفس)، ت/ الشيخ مصطفى أبو العلاء،



مكتبة الجندي – بدون تاريخ.

٤١- القسطاس المستقيم لحجة الإسلام الغزالي (ضمن القصور العوالي من رسائل الإمام الغزالي) ت/ مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي.

٤٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ت/ د. علي دحروج وآخرون، لبنان، ناشرون. ط١/ ١٩٩٦م.

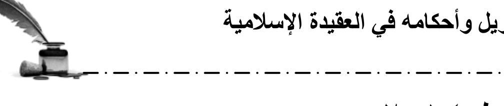
٤٤- الكليات لأبي البقاء الحنفي، الرسالة - بيروت. بدون تاريخ.

٤٥- الكامل في اختصار الشامل لابن أمير الحاج، ت/ جمال عبد الناصر عبدالمنعم دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٦- لسان العرب لابن منظور المصري، دار صادر بيروت - ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٧- اللمع لأبي الحسن الأشعري، ت/ د حمودة غرابة، المكتبة الأزهرية ط ١٩٩٣م.

٤٨- المختصر الشامل في علم الكلام لابن عرفة التونسي المالكي/ تحقيق ودراسة د/ مسعد عبد السلام، المكتبة



الأزهرية للتراث/ ط ٢٠١٤م.

٤٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥٠- مسند الشاميين للطبراني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٥١- المسامرة في شرح المسايرة لكمال الدين ابن الهمام، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢٠٠٦م.

٥٢- معجم الشيوخ لابن عساكر، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣- المعالم في أصول الدين لفخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.

٥٤- المقدمة لابن خلدون، دار الفجر للتراث، القاهرة. ط١/ ٢٠٠٤م.

٥٥- الملحة في اعتقاد أهل الحق لعز الدين ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٦- موقف السلف من المتشابهات بين المثبتين والمنكرين د/ محمد عبد الفضيل القوصي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٧- ومضات على طريقة ومنهج السلف في تفويض الصفات د/ محمد عبد العليم دسوقي، دار العفاني، القاهرة، ط٢/١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.



فهرس الموضوعات